جامعة محمد بوضياف–المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:

الضوابط الفقهية المميزة للحيوان غير مأكول اللحم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبان:
-عبد الغني غشة
-عامر كراع

إشراف الدكتور:
- الزايدي أحمد

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الضوابط الفقهية التي تميز الحيوان المحرم أكله عن غيره

إعداد الطلبة:

1- غشة عبد الغني رقم التسجيل: 141435044399

2- عامر كراع رقم التسجيل: 171735035446

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف: زايدي أحمد **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عبد الغني غنية

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202787658

الصادرة بتاريخ : 2018/04/12 **عن دائرة :** أولاد جلال

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله **تحت رقم التسجيل:** 141435044399

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الضوابط الفقهية المميزة للحيوان غير مأكول اللحم

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/05/31

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ..... ع ع عامر .....

الصفة(طالب) استاذ باحث, باحث دائم): ..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 200163336 .....

الصادرة بتاريخ : ..... 2016/04/14 ..... عن دائرة : ..... بسكرة .....

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: ..... العلوم الشريعة .....

تخصص: أصول الفقه المقارن ..... تحت رقم التسجيل: 171735035446 .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الضوابط الفقهية المميزة للحيوان غير مأكول اللحم .....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

المسيلة في: ..... 12 جوان 2023

امضاء المعني (ة): .....

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ملحق رئيسي للإدارة العامة
عريوة أمال

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه»
الآية 14 سورة النمل

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه

يسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف "الزايدي أحمد" الذي كان عونا لنا وموجها وناصحا.

كما نشكر كل من الأخوين العربي وكمال عطايت الله على حسن تعاونهم معنا.

كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

مقدمة

مقـدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله. أما بعد:

فمن منن الله عز وجل على عباده أن سخر لهم ما في السماوات والأرض لعبادته، وأسبغ عليهم بنعم كثيرة، وتكفل بعد ذلك برزقهم، وأمرهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئا، فقال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾(الذاريات، 56، 57، 58). وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾(لقمان، 20). وقال تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾(الجاثية، 13). فالخالق أدرى بما يصلح لخلقه وما لا يصلح، لهذا حرم عليهم الخبائث وأحل لهم الطيبات، وصدق حين قال: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الملك، 14). ويقول تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (الأعراف، 157).

لكن في هذه الأيام نرى من لم يتبع ما أمر الله به وما نهى عنه من ترك المحرمات، فنجدهم قد أكلوا الخنزير، وما ذبح لغير الله، وغيرها من المحرمات، وأحلوا أمورا مشتبهة.

ولأهمية الحيوان بالنسبة للإنسان خاصة أنه يتغذى منه، يجب علينا أن نميز بين الحيوان المأكول وغير المأكول، ومعرفة الضوابط التي وضعها العلماء، حتى نتمكن من التمييز بين النوعين، ولهذا جعلنا موضوع بحثنا "الضوابط الفقهية المميزة للحيوان غير المأكول".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط منها:

أولا: أن الحيوانات يستفيد منها الإنسان سواء في بيعها أو شرائها أو زراعة أجزائها في جسم الإنسان.

ثانيا: معرفة الحيوان المحرم من المباح يتعلق بدين المسلم من أكل وطهارة، وإباحة استعمال.

ثالثا: كثرة الأدلة الدالة من الكتاب والسنة التي تبين للناس ما يحل لهم وما يحرم عليهم من الحيوانات.

أسباب اختيار الموضوع:

- موافقة الموضوع لميولنا العلمي.
- حاجة الناس إلى تمييز غير المأكول من الحيوانات.
- تبيين أن الشريعة جاءت مفصلة ومبنية للناس وما يحل لهم وما يحرم عليهم.
- تدعيم المكتبة العلمية بمؤلف مهم في باب المطعومات.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال هذا الموضوع البحث إلى ما يلي:

- جمع الضوابط الفقهية التي تميز الحيوان المحرم من غيره.
- دراسة هذه الضوابط وشرحها والتدليل لها.

إشكالية موضوع البحث:

تتكون إشكالية بحثنا من عدة أسئلة أهمها:

- ما هي الضوابط الفقهية التي تميز الحيوان المحرم من غيره ؟
- ما هي الدواعي التي أدت إلى حليّة بعض الحيوانات وتحريم بعض؟
- ما هي الضوابط الفقهية ؟

المنهج المعتمد في البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة سلكنا المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث عملنا على استقراء الأقوال في المذاهب للترجيح بينها. بالإضافة إلى تحليل هذه الأقوال لمعرفة الراجح بينها.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة لموضوع بحثنا منها:

1- أطروحة دكتوراه بعنوان: "الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح"، للشيخ صالح الفوزان الفوزان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1408هـ. وتحدت عن حكم الأطعمة بشكل عام.

2- بحث أطروحة الدكتوراه بعنوان: "أحكام الحيوان غير مأكول في العبادات"، صالح بن حمود بن عبد الله التويجري، جامعة أم القرى، 1424هـ. وتحدث في هذا البحث عن أحكام الحيوان في أمور العبادات كالطهارة والصلاة والحج والجهاد.

3- رسالة ماجستير: "اللحوم المحرمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي"، كفاح سامي "محمد إسماعيل يونس"، تناول فيها حكم أكل اللحوم المرمة والمختلف فيها.

بينما تناولنا في بحثنا الضوابط التي تميز الحيوان غير المأكول من الحيوان المأكول.

الصعوبات والمعوقات:

1- الصعوبة في جمع المادة العلمية من مصادرها والتنسيق بينها.

2- تنوع المادة العلمية وكثرتها مما ادى بنا إلى عدم حصر المعلومات اللازمة في البحث.

خطة البحث: تتكون من:

فصل تمهيدي: الحيوان.

المبحث الأول: تعريف الحيوان وأقسامه.

المبحث الثاني: دواعي إباحة الحيوان وتحريمه.

الفصل الأول: ماهية الضوابط الفقهية.

المبحث الأول: تعريف الضوابط والفرق بين القاعدة والضابط.

المبحث الثاني: الإطلاقات المتعددة للضابط وأهميته وحجية القاعدة والضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في الحيوان غير المأكول.

المبحث الأول: التخصيص بالتحريم.

المبحث الثاني: الأمر بالقتل أو النهي عنه.

المبحث الثالث: الخبيث وما تولد عن مأكول وغير مأكول.

الفصل التمهيدي

الحيوان

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

تعريف الحيوان وأقسامه

والمبحث الثاني:

دواعي الإباحة والتحريم

المبحث الأول: تعريف الحيوان وأقسامه

إن الله عز وجل خلق هذه الأرض وسخرها للإنسان، وجعله يعيش فيما ويقتسمها مع كثير مخلوقاته، منهم الجن والحيوان والنبات، وغيرهم من المخلوقات وسخر للإنسان الحيوان حيث جعله يتمتع به ويستفيد منه، كل ذلك من أجل عبادته سبحانه وحده، وفي هذا المبحث سنتعرف على الحيوان وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف الحيوان:

اختلف العلماء في تعريف الحيوان إلى عدة تعريفات، وسنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: لغة:

قال ابن فارس: الحاء والياء والحرف المعتل أصلان أحدهما خلاف الموت، والآخر الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة، فأما الأول فالحياة والحيوان، وهو ضد الموت والموتان[1].

والحيوان نقيض الموتان، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ العنكبوت، الآية 64.

قال السعدي: الحيوان أي: الحياة الكاملة[2].

قال الزمخشري: لهي الحيوان ليس فيها إلا حياة مستمرة لا موت فيها فكأنها في ذاتها حياة.

والحيوان: مصدر حي وقياسه حييان، فقلبت الياء الثانية واو[3].

---

[1] – ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ، ج 2، ص 122.

[2] – ابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:1376هـ)، تيسير الكريم المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ–2000م، ص 635.

[3] – الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد (ت:538هـ)، الكشاف، دار الكتب العربي، بيروت، ط 3، 1407هـ، ج3، ص463.

وقال الفيروز آبادي: الحيوان محركة جنس الحي أصله حييان[1].

قال ابن منظور: الحي من كل شيء نقيض الميت، والجمع أحياء... والحيوان يقع على كل شي حي... وكل ذي روح حيوان والجمع والواحد فيه سواء[2].

قال السمين الحلبي: الحيوان في الأصل مقر الحياة ثم يقال باعتبارين: أحدهما ما له حاسة كالحيوانات الحساسة.

الثاني: ماله بقاء سرمدي وهو ما وصفت به الآخرة في قوله تعالى: ﴿**لَهِيَ الْحَيَوَانُ**﴾ ونبه بحرفي التأكيد بأن الحيوان الحقيقي السرمدي الذي لا يفنى.

وقيل الحيوان ما فيه حياة والموتان ما ليس فيه حياة[3].

وقال أبو البقاء الكفوي: الحياة بحسب اللغة عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة.. والحياة تستعمل على أوجه: القوة النامية الموجودة في النبات والحيوان، والقوة الحساسة، وبه سمي الحيوان حيوانا، والحيوان أبلغ من الحياة لما في بناء فعلان من الحركة والاضطراب اللازم للحياة[4].

الفرع الثاني: اصطلاحا

وأما تعريف الحيوان في الاصطلاح.

فقد عرف الفيومي الحيوان بأنه: كل ذي روح ناطق كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع[5].

---

[1] – مرتضى الزبيدي محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الأنباء في الكويت، (دط) 1385هـ–1422هـ، ج 37، ص 510.

[2] – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج 14، ص 212–214.

[3] – السمين الحلبي: شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت:756هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، ج1، ص 477.

[4] – أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ص 407.

[5] – الفيومي: أحمد بن محمد الفيومي (ت:770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (دط) (د ت ن)، ج 1، ص160.

وعرفه الجرجاني: بأنه الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة[1].

فالجسم: جنس.

والنامي فصل يخرج الأجسام غير النامية كالحجر ونحوه.

الحساس: يخرج الجسم النامي الذي لا حس له كالشجر ونحوه[2].

المطلب الثاني: أقسام الحيوان

للحيوان أشكال وأجسام مختلفة ومتنوعة وهذا دليل على قدرة الله عز وجل في خلقه وأنه يخلق ما يشاء، وكيف ما شاء، ولهذا قال الله عز وجل: في معرض الامتنان على عباده، بأن جعل لهم الأنعام ليستفيدوا منها قال: ﴿**وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ النحل، الآية 8، فهذا دليل على أن الله خلق أصنافا من الحيوانات لا يعلمها الإنسان واختلف العلماء في تقسيمها كل حسب فهمه وعلمه.

الفرع الأول: عند علماء الشريعة

وفي هذا المطلب سنتعرف بعض التقسيمات:

اختلف تقسيمات علماء الشريعة للحيوان إلى عدة اختلافات فمنهم الزركشي حيث قسمه إلى قسمين قال: فالحيوان على ضربين (بُهْمٌ) جمع بهيمة وهو ماعدا الآدمي و(الآدمي)[3].

وقد قسمه السعدي إلى سبعة أوجه فقال: واعلم أن جميع الحيوان على سبعة أوجه: 1 الناس، 2 البهائم، 3 السباع، 4 الوحوش، 5 الطيور، 6 حشرات الأرض 7 ودواب البحر[4].

---

[1] – الجرجاني: على محمد بن علي (ت:816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ص 94.

[2] – التهانوي محمد بن على بن القاضي محمد (ت: بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج1، ص 728.

[3] – شمس الدين الزركشي محمد بن عبد الله الزركشي (ت:772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ، ص728.

[4] – السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت:461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط 2، 1404هـ، ج1، ص 230.

وقسم الجاحظ الحيوان من حيث تحركة إلى أربعة أقسام: شيء يطير، شيء يمشي، وشيء يعوم وشي ينساح[1].

وقد قسم السمرقندي الحيوان إلى قسمين: الأول: يعيش في البحر، والثاني يعيش في البر، وهو نوعين ما له دم سائل، وما ليس له دم سائل.

- أما ما ليس له دم سائل فهو كالجراد والذباب والزنبور.

- أما ما له دم سائل فعلى ضربين: مستوحش ومستأنس.

1-فأما المستأنس: فمن الدواب: الإبل والبقر والغنم والخيل والحمير... ومن السباع الكلب والسنور الأهلي، ومن الطير: الدجاج والبط والحمام...

2-وأما المستوحش منها: السباع كالأسد والذئب والضبع والنمر والفهد، وذو المخلب من الطير كالباز والباشق والصقر والشاهين[2].

الفرع الثاني: عند علماء الأحياء

صنف علماء الأحياء المعاصرين الحيوانات على قسمين:

أولا: الفقاريات: ما تحتوي على هيكل عظميا داخليا يتمفصل حول ما يسمى بالعمود الفقري، وهي على قسمين:

1-الأسماك.

2-ذوات الأربع: وهي على أربعة أقسام:

أ-الثديات: هي حيوانات ذات دم حار، تلد صغارها حية وترضعها الحليب وهي على أنواع كثيرة، منها آكلات العشب كالخيل والإبل والغنم.

ومنها الحيوانات البرية كالأسد والنمر والفهد والذئب والضبع والكلب والثعلب والهر وبنات عرس.

---

[1] - الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب (ت:255هـ)، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424، ج4، ص 392.

[2] - علاء الدين السمرقندي (ت:531هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م، ج 3، ص63-65.

ومنها آكلات الحشرات كالقنفذ والخلد وغيرهم.

ب-الطيور.

ج-الزواحف: وهي التي تمشي على بطونها، ولها جلد مغطى، بالحراشف وهيكل عظمي، والبعض منها أطراف قصيرة للحركة ولذلك نجد جسمها قريبا من الأرض ولها أظافر في أصابعها للمسك والحفر.

منها السلاحف وذوات الحراشف والثعابين والتماسيح.

د- الضفدعيات: هي حيوانات برمائية تعيش في البر والماء، وهي من ذوات الدم البارد منها الضفادع والعلاجيم والسمندرات...

الثاني: اللافقريات: ما ليس له هيكل عظمي وعمود فقري من الحيوانات وهي على أنواع كثيرة منها:

أ-مفصليات الأرجل: حيوان عديم الهيكل العظمي ولكن جسمه محاط بغطاء جلدي قاس، مثل: الجراد والعنكبوتيات والقشريات والحشرات وغيرها.

ب-الرخويات: هي حيوانات خالية من العمود الفقري، وهي ذات جسم رخو، منها: الإخطبوط والمحار والحبار والبزاقات البحرية.

ج-الخيطيات: وهى الديدان المدورة أو الاسطوانية.

د-العريضات: وهي الديدان العريضة أو المسطحة.

هـ-المجوفات: وهي مجوفات البطن أو اللاحشوية: يعيش معظمها في البحر ويتكون جسمها من طبقتي خلايا بينهما مادة شبه هلامية، وفي مركز الحيوان يوجد فراغ يعمل كمكان للهضم. منها: قنديل البحر وشقائق النعمان والمرجانيات[1].

[1] – صالح بن حمود بن عبد الله التويجري، أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1424هـ، ص 25-29.

المبحث الثاني: دواعي إباحة الحيوان وتحريمه

إن الله عز وجل أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وقد نص الله عز وجل على أنواع من الحيوانات بالحلية وأنواع أخرى على الحرمة، وسكت على أنواع أخرى، ولكن جعل لها من الصفات ما يمكن للعالم من إلحاقها بأحد الأنواع.

وفي هذا المبحث يمكننا أن نتعرف على أسباب الإباحة والتحريم. ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: دواعي الإباحة

إن من نعم الله عز وجل على عباده أن جعل لهم من الحيوانات ما يستفيدون منها، سواء من لحومها أو ألبانها أو جعلها مراكب لهم ليبلغوا بها حاجاتهم، وقد تعددت أسباب الإباحة في ذلك، وفي هذا المطلب سنتعرف على بعض منها:

الفرع الأول: الامتنان

كثيرا ما كان الله عز وجل يمتن على عباده بأن سخر لهم الكثير من النعم التي يفترض أن يستعين بها الإنسان على طاعة ربه.

وقد تكفل الله لهم برزقهم وأمرهم أن يقوموا بعبادته سبحانه، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾. (الذاريات 56-57-58)

ومن جملة هذه النعم التي امتن بها على عباد الحيوانات فمنها ما جعله الله لينتفع به الآدمي تفضلا منه عليهم، سواء من أصوافها وأوبارها وأشعارها، حيث يجعلون من جلود هذه الأنعام بيوتا يستترون بها في سفرهم وإقامتهم ويجعلون منها لباسهم وطعامهم.

قال تعالى: ﴿**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾. (النحل، 80)

وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾. (غافر، 79)

ومنها ما جعله الله مهيأ للمركب والحمل عليه قال تعالى: ﴿**وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾. (الأنعام، 142)

وامتن الله على العباد بهذه الأنعام أن سقاهم منها لبنا خالصا من كل الشوائب لذيذا لا يغص به من شربه[1].

كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ**﴾. (النحل، 66)

ومنه أن جعل لهم الأنعام لياكلوا منها ويتقووا بها على طاعته، فقال تعالى: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾. (المؤمنون 21).

وعليه فالذي أنعم بهذه النعم وصنف أنواع الإحسان، وأدر علينا من خيره المدرار، هو الذي يستحق كمال الشكر، وكمال الثناء، والاجتهاد في عبوديته، وأن لا يستعان بنعمه على معاصيه[2].

الفرع الثاني: الحاجة

في بعض الأحيان قد يحتاج الإنسان إلى صيد حيوان مباح أكله، ولكنه يكون غير مستأنس، فلا يمكّنه الحيوان من نفسه فيحتاج الإنسان إلى شيء يساعده في إمساكه. ومن تلك الأشياء الكلب المعلم الذي دربه صاحبه على الصيد، فإن الكلب المعلم إذا أرسله صاحبه لاصطياد فريسة وسمى الله عليه، فإذا جاءه الكلب بالفريسة حيّة قام بذبحها، وإن كانت ميتة فإن أخذ الكلب ذكاته، وإن أكل الكلب منها فإنه يأكل الباقي منه.

---

[1] – تأليف نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد، السعودية، ط2، 1430هـ–2009م، ج1، ص274.

[2] – ابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصرين عبد الله السعدي (ت:1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ–2000م، ص 549.

وهذا كله شرط ألا يجد كلبا مع كلابه أو كلب غيره، فإن خشي أن يكون قد أخذ منه فإنه لا يأكل من الصيد لأنه إنما سمى الله على كلبه ولم يسم على غيره.

وكذلك في الطير المعلم فإنه يأكل صيده أيضا إذا كان معلمًا، فعن ابن عباس أنه قال في الطير: "إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وإن الطير إذا تعلم يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل"[1].

وكذلك الذي يضرب بسهم في الفريسة، فإنه يأكل منه، ما لم يجد فيه أثر سهم غير سهمه.

وقد جاء في الحديث عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، قال: "ما أصاب بحده وكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألته عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاته، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره"[2].

ومن الآثار في ذلك:

قال سلمان الفارسي: كل وإن أكل منه ثلثيه –يعني الصيد– إذا أكل منه الكلب[3].

والقاسم بن سلمان قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن كل الثلثين[4].

وعن حميد بن مالك الدؤلي أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن صيد يأكل منه الكلب فقال: كل وإن لم يبق منه ألا حذبه. يعني بضعه[5].

---

[1] – ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت:744هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص 32.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد، رقم الحديث 5475، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء السلطانية، ببولاق، مصر، ج 7، ص 85.

[3] – ابن كثير، المصدر السابق، ج3، ص 31.

[4] – ابن كثير، المصدر السابق، ج3، ص 31.

[5] – ابن كثير، المصدر السابق، ج3، ص 31.

وعن أبي هريرة قال: "إذا أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكله"[1].

وعن عبد الله بن عمر قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل"[2].

فهذه الآثار دالة على أنه يجوز للرجل أن يأكل ما بقي من الصيد إذا أكل منه كلبه أو جارحه فإنه يغتفر في ذلك ما لم يشاركه فيه كلب غير كلابه.

الفرع الثالث: الضرورة

وهو ما دعت الضرورة إلى استهلاكه ونقله من صفة التحريم إلى الحلية بقدر معين عملا بقاعدة: الضرورات تبيع المحظورات. وقاعدة الضرورات تقدر بقدرها.

وهي بمعنى أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فلا يتجاوز عنها، فمنها: أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعا[3].

قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾. (المائدة، 3)

قال ابن كثير: "فمن احتاج تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور رحيم له لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له".

وقال الفقهاء قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان وهو إذا ما خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا بحسب الأحوال[4].

---

[1] – ابن كثير، المصدر السابق، ج3، ص 31.

[2] – ابن كثير، المصدر السابق، ج3، ص 31.

[3] – محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط4، 1416هـ، ص 239.

[4] – ابن كثير، المصدر السابق، ج3، ص 25، 26.

وقال السعدي: فمن ألجأته الضرورة إلى أكل شي من المحرمات السابقة بسبب مجاعة، وبأن لا يأكل حتى يضطر، ولا يزيد على كفايته فإن الله أباح له الأكل في هذه الحال، رحمة بما يقيم به بنيته من غير نقص يلحقه في دينه[1].

وهذا من فضل الله علينا وعلى عباده.

المطلب الثاني: دواعي التحريم

إن من مقاصد هذا التحريم حفظ النفس وحمايتها عما يضرها من مأكولات أو مشروبات أو ما يؤدي إلى تغير طبيعتها، ولما كان الله عز وجل هو خالقها كان عليما بما يصلحها أو يضرها، ولهذا فقد حرم الله علينا مجموعة من الحيوانات التي من شأنها أن تضر بالنفس البشرية أو تؤثر فيها تأثيرا سلبيا، وفي هذا المطلب نتعرف على بعضها.

الفرع الأول: التحريم بسبب الضرر

إن الله عز وجل لما كان عالما بأحوال عباده حرم عليهم ما يضرهم وأحل لهم ما ينفعهم، وقد يحرم ما هو حلالا عليهم إذا كان فيه ضرر لهم، روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[2] فهذا الحديث رغم قصره، إلا أنه بين لنا أن الشريعة جاءت لضمان مصالح الناس، فإن نفي الضرر يؤكد أن الدين الإسلامي يرسخ الرحمة والتيسير فلا يمكن أن تجد في أحكامه أمرا بما فيه مضرة أو نهيا عن شيء يحقق مصلحة، وهذا كله مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (الأعراف 157)، فكل طعام فيه ضرر للإنسان فهو حرام وإن كان أصله حلالا، ولهذا قد يمنع الطبيب المريض من أكل بعض اللحوم كلحوم الأنعام لمن به مرض ضغط الدم، ويجب على المريض أن يمتنع عن أكله لما فيه هلاك وضرر ولجسده.

[1] – السعدي، المصدر السابق، ص 219.

[2] – أخرجه ابن ماجة (ت:273هـ) في سنة وقال الألباني، صحيح لغيره، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (دط) (د ت ن)، ج2، ص 784.

وللطبيب إن كان أمينا الحق في تحريم بعض الأطعمة الحلال إذا رأى في ذلك مضرة للمريض، والطبيب من أهل الذكر الذين قال فيهم الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾. (الأنبياء، 7)

ويجب على المريض الاستجابة لأوامر الطبيب لأنه أدرى بمصلحة المريض من نفسه، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ**﴾ (البقرة، 195). جاء في تفسير الطبري في شرح هذه الآية أنه قال: فالصواب من القول في ذلك أن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة وهي العذاب[1].

وقال السعدي في تفسيره: والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح[2].

ومن العجب العجاب كيف لإنسان عاقل يعلم أن هذا الطعام فيه ضرر لنفسه فيقدم على تناوله، سواء كان ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، بل يجب على الإنسان إن كان يعلم أن هذا الطعام أصله حلال ولكن فيه ضرر لنفسه، فمن تمام العقل والنباهة أن يعرض عليه ويجتنبه، وله فيما خلق الله غنية عن هذا الطعام الذي فيه ضرر، والله تعالى يقول: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ (البقرة 29)، فهذا نص عام أن الله خلق لنا ما في الأرض جميعا لمنافعنا، فما كان لنا فيه ضرر في بعضه كان لنا في غيره منفعة.

الفرع الثاني: التحريم بسبب فساد طبيعته

إن ما يميز الحيوانات على بعضها البعض طبائعها المختلفة، فمنها الحيوان الذي لا يؤذي ومنها الذي يؤذي، إذا شعر بخطر حوله، ومنها ما هو من طبعه الإيذاء، والإنسان إذا خالط نوعا منها فإنه يكسب طبعها، وإن كان يتغذى منها كان الشبه بها أقرب، ولهذا نجد

[1] – الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (دط)، (د ت ن)، ج3، ص 593.

[2] – السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، ص 90.

أن طبائع الناس تختلف كذلك فمنهم الظلوم الغشوم، ومنهم الذي لا يكاد يسلم منه أحد، ومنهم المسالم الهادئ.

وعندما ننظر في المجتمعات الغربية أو الإفريقية التي تأكل أي شي تكسب بعض صفات الحيوانات التي تأكلها، فنجد فيها سمة الظلم والشراسة ومحاولة الاستيلاء على كل شيء، وصفة الدياثة أيضا.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أثر الطعام على خلق آكليه، فقال: "والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم"[1].

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: وأحمد طبائع الحيوانات طبائع الخيل التي هي أشرف الحيوانات نفوسا وأكرمها طبعا وكذلك الغنم، وكل من ألف ضربا من ضروب الحيوانات اكتسب طبعه وخلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه به أقوى، فإن الغاذي شبيه بالمتغذي، ولهذا حرم الله أكل السباع وجوارح الطير لما تورث آكلها من شبه نفوسها بها[2].

يقول ابن عثيمين: والأصل في النهي التحريم، فلا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولأن الحكمة تقتضيه، لأن للغذاء تأثيرا على المتغذي، فالإنسان ربما اعتاد التغذي على هذا النوع من اللحوم صار فيه محبة العدوان على الغير وهذه من حكمة الشرع[3].

الفرع الثالث: التحريم بسبب الاختبار والابتلاء

إن الله عز وجل قد يحرم على عباده من الحيوانات ما كان حلالا لهم، وينظر هل يطيعونه في ذلك أم يعصونه، كما حرم على أهل السبت الصيد في يوم السبت وحرم على المحرم الصيد وأكله إذا صيد لهم، وهذا كله من أجل الاختبار والابتلاء.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، رقم الحديث: 3301، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، السلطانيه ببولاق، مصر، ط1، 1422هـ، ج4، ص 127.

[2] – ابن القيم محمد بن أبو بكر بن أيوب (ت:257هـ)، مدارج السالكين، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ، ج 1، ص 406.

[3] – ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، ج15، ص 17.

قال الله عز وجل: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ (الأعراف 163).

فأصحاب السبت نهاهم الله عن الصيد يوم السبت وأمرهم أن يعظموه، فاختبرهم الله أن جعل الحيتان تظهر لهم يوم السبت وتخرج طافية إلى سطح البحر أمامهم واليوم الذي لا يعظموه كتعظيمهم للسبت لا تأتيهم الحيتان، وهذا كله من الابتلاء والاختبار بسب فسقهم وخروجهم عن طاعة ربهم فمنهم من أطاعه ومنهم من عصاه، وكان جزاء العصاة أن حولهم الله قردة قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾. (البقرة 65)

وكذلك حرم الله الصيد على المحرم ما دام محرما، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ (المائدة 95).

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ (المائدة، 1).

فوجه الدلالة من الآيتين أن الله حرم الصيد على المحرم إلا ما خص بدليل أو قيد.

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (المائدة، 94).

قال السعدي في تفسيره: تناله أيديكم أي تتمكنون من صيده ليتم بذلك الابتلاء[1].

وجاء في تفسير ابن كثير: عن ابن عباس قوله: "ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال: هو الضعيف من الصيد وصغيرة يبتلي الله به عباده في إحرامهم حتى لو شاؤوا لتناولوه بأيديهم، فنهاهم أن يقربوه، وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية في عمرة

[1] – السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، ص 243.

الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يرو مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون ليعلم الله من يخافه بالغيب[1].

وعن الصعب بن جذامة الليثي أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[2]، فهذا دليل على أن المحرم لا يأكل صيد البر، وهو الحيوان الذي أصله حلال، ولكنه غير مستأنس.

[1] – ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد بن حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص 171.

[2] – أخرجه البخاري في سنده كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم الحديث 1825، صحيح البخاري، السلطانية ببولاق، مصر، ط1، 1422، ج3، ص 13.

الفصل الأول:

ماهية الضوابط الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية والفرق بين القاعدة والضابط

المبحث الثاني: الإطلاقات المتعددة للضابط وأهميته وحجية القاعدة والضابط

للضوابط الفقهية دور كبير ومهم للفقيه إذ تساعده في إلحاق المسائل ببعضها البعض، لما لها من إمكانية حصر المسائل الكثيرة في باب واحد، وإلحاق ما يشبهها من المسائل المستجدة، ومن خلال هذا الفصل سنعرف بعض الشيء على الضوابط الفقهية.

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية والفرق بين القاعدة والضابط

سنتعرف من خلال هذا المبحث على معنى الضوابط الفقهية والفرق بين القاعدة والضابط.

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية:

سنتعرف على معنى كلمة (ضوابط) ثم (فقه) ثم نتعرف على التركيب الإجمالي.

الفرع الأول: الضابط لغة: اسم فاعل من (ضبط) والضبط: لزوم الشيء وحبسه وضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم. والرجل ضابط أي حازم، وفي التهذيب: شد يد البطش والقوة والحزم.[1]

وأغلب معاني الضبط لا تعدوا الحصر والحبس والقوة[2].

وستبدو عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضوابط الفقهية، لأن الضابط يحصر الفروع التي تدخل تحت إطاره ويحبسها ويحبس المحفوظ في ذاكرة الحافظ[3].

[1]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت:711)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج7، ص 340.

[2]– يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ–1998م، ص 58.

[3] – المصدر نفسه، ص 58.

الفرع الثاني: الفقه لغة

وهو الفهم، ومنه يقال: أوتي فلانا فقها في الدين، أي: علما وفهما فيه[1]، ومنه دعاء الرسول –صلى الله عليه وسلم– لابن عباس –رضي الله عنه– فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[2].

ومن معاني الفقه أيضا العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ التوبة 122.

ويأتي الفقه بمعنى الفطنة.

قال الجوهري قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه أي الفطنة.[3] وله عدة معان كثيرة منها.

أما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة تعريف ابن اللحام الحنبلي: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.[4]

وقال القونوي الحنفي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وبوجه آخر، الفقه علم مستنبط يعرف منه أحكام الدين.[5]

---

[1] – ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص 522.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم الحديث 143، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، السلطانية، بولاق، مصر، ج1، ص 41.

[3]– مرتضى الزبيدي: محمد مرضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية، (د.ط)، 1385هـ–1422هـ، ج 36، ص 456.

[4]– ابن اللحام: علاء الدين بن محمد بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ–1999م، ص 18.

[5]– قاسم بن عبد الله بن أمير علي القويني، أنيس الفقهاء، تحقيق يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1424هـ–2004م، ص 116.

ومن أشهر هذه التعريفات وما شاع منها أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[1]

شرح التعريف.

-**فالعلم:** جنس وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه والمقصود من العلم مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.

-**بالأحكام:** هذا القيد لإخراج ما ليس من الأحكام، كأحكام الذوات والصفات والأفعال.

-**الشرعية:** في هذا القيد خرج من التعريف ما ليس من الأحكام الشرعية كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية وغيرها.

-**العملية:** وبهذا القيد يخرج من التعريف الأحكام الاعتقادية.

-**من أدلتها:** وهذا لإخراج ما عمل من غير دليل. وقولهم من أدلتها أي من أدلة الأحكام.

-**التفصيلية:** أي أدلة الأحكام المفصلة المعينة، وبهذا القيد احترز من الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر ومطلق الإجماع ومطلق القياس.[2]

الفرع الثالث: في الضوابط الفقهية اصطلاحا

فبعد أن عرفنا معنى كل من كلمتي ضوابط وفقه اللتين تركب منهما (الضوابط الفقهية)، نشرع بتعريف هذا العلم باعتباره علما مركبا موضوعا للدلالة على علم خاص.

وقد تعددت تعريفات الباحثين له، ومن بينها:

1-"قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب". فقولنا "من باب" قيد مخرج للقاعدة الفقهية، لأنها تشمل فروعا من أكثر من باب.[3]

---

[1]- البيضاوي: ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ، ص 51.

[2]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: أصول الفقه الحد والموضوعات والغاية، ص 42-52.

[3]- محمد بن عبد الله بن عابد بن الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط1، 1422هـ-2001م، ج1، ص 97.

2-"حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد".[1]

3-"هي كل ما يحصر الفروع الفقهية الواقعة في باب فقهي واحد".[2]

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط.

فمن خلال هذا المطلب يمكننا أن نفرق بين القاعدة والضابط ومعرفة أهم الفروق وما يميز القاعدة عن الضابط.

وقبل أن نتكلم على الفرق بين القاعدة والضابط لابد لنا أن نعرف القاعدة الفقهية أولا.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

أولا: تعريف القاعدة لغة:

القاعدة بمعنى الأساس، وقواعد البيت أساسه[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ البقرة 127.

وقواعد الهودج خشباته الأربعة التي يقوم عليها ويرتكز، وقعدت الفسيلة، وهي قاعد صار لها جذع تقعد عليه.[4]

فظاهر هذا المعنى اللغوي أن القاعدة تكون أساسا لبناء الأشياء عليها.

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحا:

-**تعريف الطوفي:** هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.[5]

---

[1]- ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، ط2، 1426هـ-2005م، ص 129.

[2]- نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، ص 268.

[3]- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت نحو: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص 510.

[4]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت:711هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص358.

[5]- الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط1، 1407هـ-1987م، ج1، ص 21.

-**تعريف الجرجاني:** هي قضية جزئية منطبقة على جميع جزئياتها.[1]

ثالثا: تعريف القاعدة الفقهية:

للقاعدة الفقهية تعريفات كثيرة منها:

1-عرفها المقري المالكي بأنها: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.[2]

2-وعرفها شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي: بأنها حكم أكثري كلي ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه[3] .

وعرفها بعض العلماء المعاصرين منهم:

1-علي الندوي عرفها بتعريفين:

الأول: أنها حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.[4]

الثاني: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.[5]

2-تعريف مصطفى أحمد الزرقا: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[6]

-تعريف يعقوب الباحسين: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية.[7]

---

[1]- الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت: 716هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص 171.

[2]- المقري المالكي: محمد بن أحمد المقري (ت:759هـ)، قواعد الفقه، تحقيق محمد الداربي، دار الأمان، الرباط، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 45.

[3] - أحمد بن محمد المكي الحموي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص 51.

[4]- علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ-1994م، ص 43.

[5]- علي أحمد الندوي، المرجع نفسه، ص 45.

[6]- أحمد بن محمد الزرقا (ت:1257هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م، ص 34.

[7]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1998، ص 54.

رابعا: تعريف علم القواعد الفقهية

يقول يعقوب الباحسين: لم أجد فيما اطلعت عليه من مؤلفات المتقدمين من تناول تعريف علم القواعد الفقهية: ولكن ورد في حاشية "الفوائد الجنية على المذاهب السنية شرح الفرائد السنية في نظم القواعد الفقهية" للشيخ أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذاني أن عرف هذا العلم بأنه: قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع"

ولكن هذا التعريف لا يميز هذا العلم تمييزا كافيا ولا يختلف عن علم أصول الفقه.

وأيضا مما يلاحظ على ذلك أن ما تعرف به أحكام الحوادث القواعد الفقهية نفسها، إن اعتبرناها دليلا تستنبط منها الأحكام.

وعليه فإننا نقترح هذا التعريف الذي هو: العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها فقهية كلية من حيث معناها وما له صلة به، ومن حيث أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها وما تنطبق عليه من جزئيات.

ومهما يكن فهذا اقتراح يقبل التعديل والمناقشة وعلى الباحث أن يجد تعديلات مفيدة تحقق أهداف الباحثين.[1]

وهناك تعريف ثان للشيخ ناصر بن عبد الله الميمان: العلم بالأحكام الشرعية الكلية التي تجتمع عندهم الفروع الفقهية من باب أو أكثر[2].

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط

فمن خلال التعريفات السابقة للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي يمكن القول بأن أبرز فارق بينهما: أن القاعدة تجمع فروعا كثيرة من أبواب فقهية كثيرة، بينما الضابط يختص بكونه يجمع مسائل فرعية في باب واحد.[3]

---

[1]– يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المصدر السابق، ص 55–57. (بتصرف)

[2]– ناصر بن عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص 120.

[3]– عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي، الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية، (د.م.ن)، ط1، 1442هـ، ص 33.

قال ابن نجيم: والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.[1]

قال تاج الدين السبكي: فالقاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منه، والضابط ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة.[2]

قال جلال الدين السيوطي: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعا من باب واحد.[3]

ومنه أيضا: أن القاعدة تشمل فروعا من أكثر من باب، بينما الضابط يشمل فروعا من باب واحد فقط.[4]

-الاستثناءات الواردة على القاعدة أكثر من الاستثناءات على الضابط.[5]

-القاعدة الفقهية تشير إلى مأخذ الحكم بينما الضابط لا يشير إلى مأخذ الحكم.

قال ناصر الشثري: "أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، فقولنا الأمور بمقاصدها فيه إشارة لمأخذ الحكم وهو الدليل الوارد في ذلك" «إنما الأعمال بالنيات...» كما رواه الشيخان، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها[6].

---

[1]- أحمد بن حموي المكي، المرجع السابق، ج2، ص 5.

[2]- تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج1، ص 11.

[3]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المصدر السابق، ص 60.

[4]- ناصر بن عبد الله الميمان، المرجع السابق، ص 130.

[5]- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الأردن، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 23.

[6] - سعد بن ناصر الشثري، شرح المظومة السعدية في القواعد الفقهية، دار إشبيليا، (د.ت.ن)، ص 14.

المبحث الثاني: الإطلاقات المتعددة للضابط وأهميته وحجية القاعدة والضابط.

كلام العلماء في المسائل العلمية وحصرها في باب واحد، يختلف من عالم إلى آخر، لهذا نجدهم يطلقون على الضابط ألفاظ كثيرة ومتنوعة، ومن خلال من المبحث سنتعرف على إطلاقات الضابط وأهميته وحجية القاعدة والضابط.

المطلب الأول: الإطلاقات المتعددة للضابط:

فالأصل أن الضابط يحمل لفظه على المعنى المتقدم في التعريف، وهو غالب إطلاق العلماء والباحثين، إلا أن هذا المصطلح قد يستعمل لمعان أخرى عند العلماء.[1]

1-إطلاق الضابط على مقياس الشيء وعلامته، كقول الزركشي -رحمه الله- في علامة المخيط الذي يحرم لبسه على المحرم: وضابط ذلك كل شي عمل للبدن على قدره، أو قدر عضو منه، كهذه المذكورات، سواء كان مخيطا أو غير مخيط كلبد ونحوه.[2]

2-إطلاقه على تعريف الشيء، كقولهم: ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.[3]

3-إطلاقه على القاعدة الفقهية، كقول ابن القيم -رحمه الله-: "ضابط هذا أن المحجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وان لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه.[4]

4-إطلاقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه كقول السيوطي -رحمه الله-: ضابط المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام:

الأول: عليهم القضاء دون الفدية وهم: الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمغمى عليه.

---

[1]- سلطان بن ناصر الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر القرفي في قسم العبادات، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429هـ-1430هـ، ص 31.

[2]- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، (د.م.ن)، ط1، 1413هـ-1993م، ج3، ص 111.

[3]- تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج2، ص 304.

[4]- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:351هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص 30.

الثاني: عكسه وهو الشيخ الذي لا يطيق.

الثالث: عليهم القضاء والفدية وهم: الحامل والمرضع إذا أفطرنا خوفا على الولد، ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه، ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان الآخر.

الرابع: لا قضاء ولا فدية وهو المجنون.[1]

5-إطلاقه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابط، كقول السيوطي: ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع والفطر والمسح ورؤية الهلال...[2]

6-إطلاقهم على المقياس الذي يكون علامة تحقق معنى من المعاني كقولهم: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها هو...[3]

7-إطلاقهم على الشروط والواجبات كقولنا: ضابط شروط الوضوء كذا... [4]

وبهذا يتبين أن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية. أم بالتعريف أم بذكر علامات الشيء، أم بالتقسيم أم بالشروط والأسباب.[5]

المطلب الثاني: أهمية الضابط الفقهي

للضابط الفقهي أهمية كبيرة، وخاصة من خلال حصر المسائل وإلحاق المستجدات بها، وتظهر أهمته من خلال النقاط التالية:[6]

---

[1]- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1403هـ-1983م، ص 646.

[2]- السيوطي، المرجع نفسه، ص 420.

[3]- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:684هـ)، الفروق، أم الكتب، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص 132.

[4]- علي بن خضر بن محمد الغامدي: القواعد والضوابط الفقهية، التعريف بهما والتفريق بينهما، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 80.

[5]- محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 22.

[6]- سلطان بن ناصر الناصر، المرجع السابق، ص 36.

1-أنها تساهم في تيسير الفقه الإسلامي وجمع متناثره حيث إن العناية بدراسة الضوابط الفقهية واستحضارها يسهل لطالب الفقه معرفة عدد كبير من الأحكام التي يشق حفظها مفرقة.

2-أن تحرير الضوابط في باب من الأبواب، والبحث في الراجح منها، يعين على عدم الوقوع في التناقض بين النظائر المتحدة في الحكم.

3-العناية بدراسة الضوابط الفقهية تنمي لدى المتعلم الملكة الفقهية وتجعله قادرا على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام في النوازل التي لم يتعرض لها المتقدمون.

4-المطلع على خلاف العلماء في أصل الضابط الفقهي يتمكن من معرفة مآخذ الفقهاء في كثير من الأحكام المتفرعة عن ذلك الضابط، كما يسهل عليه إدراك ثمرة الخلاف في كثير من الضوابط وما ينبني على كل قول من أحكام فرعية.

5-تعين دراسة الضوابط الفقهية على فهم واستيعاب كثير من الأحكام الفقهية الكلية، حيث إن تطبيق ذلك الحكم على عدد من الفروع يجلي المراد به.

6-معرفة الأحكام الكلية التي يندرج تحتها جمع كثير من فروع المسائل.

7-المساعدة في فهم مسائل الباب الواحد برد فروعه ومسائله إلى عدد من الضوابط بعبارات يسيرة.

8-إبراز أهم الأحكام والقواعد والمبادئ الفقهية وتيسير فهما لغير المتخصص.[1]

قال الزركشي: واعلم أن الفقه أنواع: **أحدها:** معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا.

الثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناضرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع.

الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في مأخذ واحد.

والرابع : المطارحات: وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

[1]- عبد المجيد بن عبد العزيز دهيشي، المرجع السابق، ص 36.

الخامس: المغالطات: وهو تعمد الغلط في الاستدلال ومقصودا للمستدل[1].

السادس: الممتحنات: وهي الاختبار الشرعي الموجه من طرف لآخر قصد التحقق من أمر خاص، وفي الفقه تكون بقصد الاختبار الفعلي لذهن المسؤول أو بقصد الوصول للحكم الصحيح في المسألة الفقهية[2].

السابع: الألغاز: عرفها عبد الحق حميش: هي المسائل الفقهية التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان[3].

الثامن: الحيل: وسيلة يستخدمها المحتال يحاول التوصل بها إلى هدف يبتغيه ويكون تصرفه بالخفاء لا يدركه الآخرون إلا بذكاء وفطنة، ويجب أن يكون ذلك من غير وقوعٍ في الحرام أو الشبهة ومن غير إبطال واجب[4].

التاسع: معرفة الأفراد: وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه القريبة.

العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة.[5]

المطلب الثالث: حجية القاعدة والضابط

اختلف الفقهاء في مدى الاعتماد على القواعد الفقهية (بصورة عامة) والضوابط كدليل شرعي يمكن الاستناد إليه في الاستنباط والاعتماد عليه لفض المنازعات إلى ثلاثة أقوال:

-**القول الأول:** مقتضى قول الجويني وابن دقيق العيد وابن نجيم: عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الكلية والضوابط الفقهية. واستدلوا بـ:

---

[1] – الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عن المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1422هـ، ص 222.

[2] – لطيفة بنت عبد العزيز الملحم، الممتحنات في الفقه الإسلامي، ص 7.

[3] – علال خامرة، الألغاز الفقهية دراسة موضوعية، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه المالكي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 19.

[4] – مصطفى عبد العزيز أحمد إبراهيم، الحيل في الفقه الإسلامي وتقسيماتها، ص 24.

[5]– بدر الدين الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، حققه تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، ج1، ص 69، 71.

1-أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، وأن المستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه داخل في المستثنيات.

2-أن أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية فلا تفيد اليقين، والبعض يستند إلى الاجتهاد وهو يحتمل الخطأ.

3-أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ورابط لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرة ورابط دليلا للاستنباط.

-**القول الثاني:** مقتضى قول الغزالي والقرافي والشاطبي، أن الأصل جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، واستندوا في ذلك إلى:

1-أن القاعدة الفقهية كلية أي منطبقة على جميع جزئياتها، ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات.

2-إن حجية القاعدة وصلاحيتها في الاستدلال استُفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة، وتكون دلالتها قطعية.

3-فالناظر إلى اجتهادات الأئمة يعلم أنهم يعتمدون على القواعد في الكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي مما يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهانهم، ومثال ذلك؛ فقد صرح جمهور الفقهاء أن الجماعة إذا قتلوا واحدا يقتلون به وكان مما احتجوا به بالإضافة إلى قول الصحابي والقياس والقواعد الكلية فقال ابن العربي فإن الله سبحانه وتعالى إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل ، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط عنهم القصاص لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القصاص عليهم ردعا للأعداء، وحسما لهذا الداء، ولا كلام لهم على هذا.

-**القول الثالث:** قالوا أن القاضي المقلد لمذهب من المذاهب يستأنس بتلك القواعد، بينما أن المجتهد العالم بالمدارك والمآخذ والقيود والشروط يجوز له الاستناد إليها في الاستنباط.

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الأصل عدم جواز الاستدلال بها، ويستثنى من ذلك:

1-أن تستند القاعدة على دليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

2-أن لا تعارض القاعدة الفقهية أصلا مقطوعا به من كتاب أو سنة أو إجماع، وبناء على ذلك فإن القواعد التي كان أصلها نصا من كتاب أو سنة أو إجماع تعتبر مصدرا يجوز الاستناد إليها في الاستنباط، لأن الرجوع إليها رجوعا إلى الأدلة التي استندت إليها، وأما القواعد التي لا تستند إلى دليل صريح من كتاب أو سنة أو إجماع فإنها لا تعتبر مصدرا يستند إليها في الاستنباط سواء اتفق الفقهاء على تقعيدها أو اختلفوا، لكن عند الاتفاق يمكن أن يستأنس بها في الترجيح بين الآراء وتفريع الأحكام وتخريجها، وبهذا يمكن الجمع بين الأقوال، فالقول الأول يمكن أن يحمل على القواعد الاجتهادية المختلف فيها بين الفقهاء والتي لم يكن أصلها نصا من كتاب أو سنة أو لم تكن تستند إلى دليل صريح من كتاب أو سنة أو إجماع.

وأما القول الثاني فيحمل على القواعد التي كان أصلها من كتاب أو سنة أو استندت إلى أدلة صريحة من كتاب أو سنة أو إجماع.[1]

[1]- محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 84-87. (بتصرف)

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل ماهية الضوابط الفقهية، حيث تفرع هذا الفصل إلى مبحثين، فخصصنا المبحث الأول في تعريف الضوابط الفقهية، فعرفنا كلمة ضوابط ثم كلمة فقهية ثم عرفنا الضوابط الفقهية بتركيبها الإجمالي.

ثم بعد ذلك تناولنا الفرق بين القاعدة والضابط وأوجه الاختلاف بينهم، في حين خصصنا المبحث الثاني في الإطلاقات المتعددة للضابط ومدى أهميته خاصة بالنسبة للعالم والمتعلم.

ثم بعد ذلك تناولنا مدى حجية الضابط والقاعدة الفقهية واختلاف العلماء في حجيتها خاصة في الاستدلال بهما على الأحكام والاستئناس بهما في المسائل.

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية في الحيوان الغير مأكول

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التحريم بالنص والقيد

المبحث الثاني: ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه

المبحث الثالث: الخبيث وما تولد من مأكول

إن الشريعة قد أحلت لنا بعض الحيوانات وحرمت علينا حيوانات أخرى، وقد جعل العلماء لها ضوابطا فقهية لتمييز الحيوان غير المأكول من المأكول وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل.

المبحث الأول: التحريم بالنص والقيد

إن الله عز وجل هو أدرى بمصالح عباده، وهو أعلم بهم، وأعلم بما يصلح أبدانهم وما يفسدها عليهم، لذا حرم عليهم أنواعا من الحيوانات بعينها، وجعل لهم ضوابط يميزون بها أنواعا أخرى وهذا من تمام حكمته، وما كان هذا التحليل والتحريم لله فيه شيء وإنما هو لمصالح عباده فقط. وسنتعرف على بعض منها.

المطلب الأول: التحريم بالنص (ما نص عليه بعينه).

وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما بأن يأتي دليل من الكتاب أو السنة على وجوب التوقف عن فعل شي، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم".[1]

الفرع الأول: صيغ الضابط.

كل ما ورد النص على عدم أكله فهو حرام.[2]

الأصل في النهي التحريم إلا أن تأتي قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة.[3]

يقول ابن عثيمين: اختلف العلماء في هذه القاعدة هل الأصل في النهي للتحريم أو الكراهة... وقال يحكم على كل نص بما يقتضيه وبالقرائن الشرعية من الأدلة الأخرى.[4]

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 7288، تحقيق جماعة من العلماء، ط السلطانية، مصر، (د.ط)، 1311هـ، ج9، ص 94.

[2]– ابن حجر التميمي، الفتح المبين شرح الأربعين، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ، ص 233.

[3]– محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج3، ص 5.

[4]– ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج228، ص 17.

الفرع الثاني: دراسة الضابط.

توجد بعض الحيوانات التي نهى الشرع عن أكلها بعينها وأمرنا باجتنابها إلا في حالة الضرورة عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وسنتعرض لها بشيء من الإيضاح.

أولا: الميتة: فالميتة في كل حيوان مأكول اللحم مات حتف أنفه، بغير ذكاة شرعية.[1]

قال النووي: قال أهل اللغة والفقهاء الميتة: ما فارقته الروح بغير ذكاة، وهي محرمة كلها إلا السمك والجراد فإنهما حلالان بإجماع المسلمين.[2]

- **أنواع الميتة:**

- **المتردية:** الساقطة من علو كجبل أو جدار أو سطح ونحوه.
- **النطيحة:** وهي التي تنطحها غيرها فتموت.
- **المنخنقة:** الميتة بالخنق بيد أو حبل أو إدخالها رأسها بشيء ضيق.
- **الموقوذة:** الميتة بسبب الضرب بعصى أو خشبة أو حصى أو هدم شيء عليها.
- **ما أكل السبع:** من ذئب أو أسد أو نمر أو من الطيور التي تفترس الصيود.

وقال الفقهاء: لو أبان السبع أو غيره حشوتها، أو قطع حلقومها، كان وجود حياتها كعدمه لعدم فائدة الذكاة فيها.[3]

والسمك والجراد مستثنيان من الميتة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وأحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتات فالحوت والجراد".[4]

---

[1]- محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج 144، ص 9.

[2]- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، د.ط، 1385هـ-1422هـ، ج5، ص 103.

[3]- السعدي، تيسير الكريم الرحمان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، ص 219.

[4]- أخرجه ابن ماجة، باب الكبد والطحال، رقم الحديث 3314، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص 1102.

والدليل قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾(المائدة، 03).

إلا ما ذكيتم: راجعة إلى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع. أي بمعنى ما ذبحت وفيها الحياة، فهذه الآية دالة على حرمة أكل الميتة.

مسألة: ما أبين من حي كميتته

إن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة[1].

ما قطع من الحيوان في حال حياته فإنه كالميتة كاليد والإلية مثلا، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من بهيمة وهي حية فهي ميتة"[2].

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء ميتة ويحرم أكل ذلك[3].

وقال ابن رشد الجميع قد اتفقوا على ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من بيهية وهي حية فهي ميتة"[4]، واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر[5].

- ثانيا: كل ما ذبح لغير الله فأكله حرام.

يقول ابن عثيمين: ألّا تُذبح لغير الله، فإن ذبحت لغير الله فهي حرام ولا تحل، حتى وإن سمى الله، بأن ذبح لصنم أو لسلطان، أو لولي، ذبحا يتقرب إليه به ويعظمه، فإن الذبيحة حرام.

---

[1] – ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط1، مصر، 1388هـ، ج9، ص 402.

[2] – أخرجه أبو دوواد في سننه، باب في صيد ما قطع منه قطعة، رقم الحديث 20858، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص 111.

[3] – ابن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ، ص 131.

[4] – سبق تخريجه.

[5] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ، ج1، ص 85.

وإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام، سواء ذكره مفردا أو مع اسم الله لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ (المائدة، 3)، وعلى هذا فإذا ذبحت الذبيحة على اسم غير الله منفردا أو مشاركا فإنها حرام.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحرم سبحانه ما ذبح على النصب وهو ما ذبح لغير الله وما سمي عليه غير اسم الله وإن قصد به اللحم لا القربان، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح لغير الله ونهي عن ذبائح الجن، بل حرم الله ما لم يذكر عليه اسم الله مطلقا كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع[2]، وقد قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ (الكوثر، 02)، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الأنعام، 162)، وقوله تعلى: ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ (المائدة، 03).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من لعن والديه، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثا، لعن الله من غير منار الأرض)[3]، واللعن دال على أن صاحب الفعل قد ارتكب كبيرة من الكبائر ولهذا لا يجوز الأكل من كل ما ذبح لغير الله.

– **ثالثا: لحم الخنزير**: يقول الله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ (المائدة، 03)، يقول السعدي في تفسيره ﴿**وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ إنما نص الله عليه من بين سائر الخبائث من السباع لأن طائفة من أهل الكتاب من النصاري يزعمون أن الله أحله لهم أي: فلا تغتروا بهم، بل هو محرم من جملة الخبائث.[4]

---

[1]– ابن عثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، ج 15، ص 88، بتصرف.

[2]– ابن تمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد المدينة المنورة، د.ط، 1425هـ، ص ج 17، ص 485.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم الحديث 1978، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 1567.

[4]– السعدي، مصدر سابق، ص 219.

ويقول الله عز وجل: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ (الأنعام، 145)، أي؛ فإن هذه الأشياء الثلاثة رجس أي خبث نجس مضر، حرمه الله لطفا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث.[1]

وقوله فظاهر هذه الآية أن المحرم هو اللحم فقط، وقد أجمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي في تفسيره، وقد ذكر جماعة من أهل العالم أن اللحم يدخل تحته الشحم، وحكى القرطبي الإجماع أيضا على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه تجوز الخرازة به.[2]

- **رابعا: الخيل:** هي من الحيوانات البرية المستأنسة ومن أفضل الحيوانات، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البركة في نواصي الخيل".[3]

وعن عروة ابن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"[4]، ويكفيها شرفا أن أقسم الله بها في كتابه فقال: ﴿**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا**﴾ (العاديات، 01).

واختلف العلماء في أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال:

---

[1]- السعدي، مصدر سابق، ص 277.

[2]- الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، بيورت، ط1، 1414هـ، ج1، ص 196.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود بنواصيها الخير، رقم الحديث 2851، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، السلطانية، مصر، ط1، 1422، ج 4، ص 28.

[4]- البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث 2850، ج4، ص 28.

- **القول الأول:** جواز أكل لحم الخيل وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، ومن الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5]. وعمدتهم في ذلك هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله ليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص لحوم الخيل)[6].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناها"[7]، فدلت الأحاديث على حليت لحم الخيل قولا وتقريرا فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها وأقر أصحابه على أكلها.

- **القول الثاني:** وهو التحريم وهو المروي عن أبي حنيفة[8]، وهو المشهور من مذهب المالكية[9].

وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل، 08).

- وجه الاستدلال به ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه روي أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة، ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها فيكره أكلها، وتمام هذا الاستدلال أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وبالغ في ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ (النحل، 05)، وذكر سبحانه في هذه الآية خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ولم يذكر منفعة الأكل، فدل أنه ليس فيها منفعة سوى ما ذكر في الآية.

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، د.م.ن، 1327هـ، ج5، ص 38.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، ج3، ص 235.

[3]- الكاساني، المصدر نفسه، ج5، ص 38.

[4]- ابن قدامة، الكافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، ج1، ص 557.

[5]- ابن حزم، المحلي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دارا لفكر، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج 6، ص 83.

[6]- البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث 5520، ج7، ص 95.

[7]- البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث 5510، ج7، ص 93.

[8]- الكاساني، مصدر سابق، ج5، ص 38.

[9]- شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ، ج3، ص 30.

وحديث خالد ابن الوليد أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير" وهذا نص على التحريم، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل لثلاثة فهي لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر" فلو صلحت للأكل لزاد الرابع ولرجل طعام.[1]

ونوقش هذا الاستدلال:

– بأن تعيين بعض منافع الخيل بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، كما لا يحرم البيع والشراء والإجارة.[2]

– أن الجمع بين الخيل والحمير في منفعة الركوب ليس موجبا لتساويهما في جميع الأحكام كما لم يتساوو في السهم وفي المغنم.

وأما الجواب على الحديث فالحديث ضعيف، لأن الواقدي حكى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر.[3]

وأن آية النحل مكية والرخصة في الأكل من لحوم الخيل كان في المدينة في غزوة خيبر بعد الهجرة بست سنوات، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل.[4]

–**القول الثالث:** كراهة أكل لحوم الخيل، وهو مروي عن أبي حنيفة[5] وقول عند المالكية[6] واستدلوا بـ:

1– أن الخيل آلة حرب وفي بقائها إرهاب للعدو، فيكره أكل لحمها، ويؤيد ذلك أنه يضرب للخيل بسهم في الغنيمة.

---

[1]– الكاساني، مصدر سابق، ج5، ص 38. بتصرف.

[2]– الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج15، ص 143.

[3]– الماوردي، مصدر سابق، ج 15، ص 143.

[4]– ابن حجر، فتح الباري، دار المعارف، بيروت، د.ط، ج 9، ص 652.

[5]– الماوردي، مصدر سابق، ج 15، ص 142.

[6]– ابن عبد البر، الكافي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض، ط2، 1400هـ، ج1، ص 436.

2- أن القول بالكراهة فيه جمع بين الأدلة، القائلين بالتحريم والإباحة، فيحمل التحريم على كراهة التنزيه.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من حل أكل لحم الخيل وذلك:

1/ قوة أدلتهم وصحة الأحاديث الدالة على الإباحة.

2/ ضعف ما استدل به القائلون بالتحريم.

3/ القول بتحريم الخيل فيه تشبيه بالحمير، وهذا بعيد.[1]

- **خامسا: الحمر الأهلية:** جماهير أهل العلم على أنها محرمة وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[2] والشافعي[3] وأحمد[4] ومالك في قول له[5]. واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

1- حديث أبي ثعلبة الخشني قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية.[6]

2- وحديث البراء بن عازب قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونيئا.[7]

وغيرها من الأحاديث، فهذه الأحاديث برواياتها المتظافرة هي عمدة الجماهير في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وأما ما ذهب إليه مالك من كراهتها فاستدل بما يلي:

1- ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول بظاهر قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ (الأنعام، 145).

---

[1]- مساعد بن محمد الحسني، التبيان فيما يحل أكله من الحيوان، ص 34.

[2]- الكاساني، مصدر سابق، ج5، ص 37.

[3]- الماوردي، مصدر سابق، ج 15، ص 142.

[4]- ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1421هـ، ص451.

[5]- ابن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص 436.

[6]- البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث 5527، ج7، ص 95.

[7]- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، رقم الحديث 18623، ج 30، ص 578.

2- وما جاء في حديث غالب بن أبجر من قوله: "أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة، قال أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالّ القرية"[1]، جالة يعني الجلالة، ففي هذا الحديث دليل على إباحة لحوم الحمر الأهلية.

وقد أجيب على هذا القول:

- بأن الآية إنما يتم الاستدلال بها في الأشياء التي لم يرد النص عليها والحمر الأهلية قد ورد النص بتحريمها.

وأما حديث غالب بن أبجر فهو حديث ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها -أي الأحاديث الصحيحة- وقد اختلف في إسناده كثيرا وفيه اضطراب، فلا تقوم الحجة به ولا يعرج على مثله مع ما يعارضه، ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار.[2]

المطلب الثاني: التحريم بالقيد.

هو ما جعل له الشرع وضعا أو ضابطا يجمع أصنافا معينة من الحيوانات داخله.

الفرع الأول: صيغة الضابط:

يحرم كل ما له ناب يفترس به، أو ما له مخلب من الطير يصيد به.[3]

- **السبع:** هو المفترس من الحيوانات.[4]
- **الناب:** هو السن خلف الرباعية.[5]

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر لأهلية، رقم الحديث 3809، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصية، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج 3، ص 356. قال الألباني حديث مضطرب.

[2]- صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، مكتبة المعارف، ط3، 1432.

[3]- الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ت.ن، ص 158.

[4]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ، ص 726.

[5]- الفيروز آبادي، المصدر نفسه، ص 140.

- لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا[1].

- **المخلب:** المنجل، وظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد.[2]

- **المخلب:** للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.[3]

وقد صدر الضابط بكلمة (كل) التي تفيد العموم، فكل ما كان له ناب من الحيوانات يصيد به كالأسد والنمر فإنه محرم أكله عند الجمهور.

وهناك استثناءات في كل مذهب، وكذلك ما كان له مخلب من الطير يصيد به كالصقر فإن أكله حرام عند جمهور العلماء.[4]

الفرع الثاني: دليل الضابط:

- عن أبي هريرة عن النبي الله عليه وسلم قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام".[5]

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.[6]

والمراد بالمخلب الأظافر التي يفترس بها، وإن كان الشيء الذي يخرج من ساق الديك يسمى مخلب لكنه لا يصيد به.[7]

- عن الزهري قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.[8]

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، ج 8، ص 131.

[2]- الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص 81.

[3]- الشوكاني، المصدر السابق، ج8، ص 132.

[4]- مازن بن سعد الجريد، الضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة، ماجستير في الفقه المقارن، جامعة محمد الإمام بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 1431هـ-1432هـ، ص 90، 91.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب، رقم الحديث 1933، صحيح مسلم، تحقيق: عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 1534.

[6]- المصدر السابق، رقم الحديث 1934، ج3، ص 1534، صحيح مسلم.

[7]- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ، ج7، ص 95.

[8]- أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، 552، صحيح البخاري، ج7، ص 95.

– عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى لله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب النبي من السباع.[1]

– عن العرباض بن سارية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.[2]

الفرع الثالث: دراسة الضابط:

حكم أكل كل ذي ناب من السباع قد نقل ابن المنذر الإجماع فقال: وأجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام.[3]

إلا أن هذه المسألة حصل فيها الخلاف فلا تعد من مسائل الإجماع، وسبب اختلافهم هو معارضة ظاهر الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ (الأنعام، 145). أن ماعدا المذكور في هذه الآية حلال[4]. والآثار كنهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس عن كل ذي مخلب من الطير، وغيره من الأحاديث التي دلت على النهي.[5]

واختلفوا في ذلك على قولين:

---

[1]– البخاري، مصدر نفسه، رقم الحديث 5530، ج7، ص 96.

[2]– أخرجه الترمذي، حكم الألباني صحيح مفرقا إلا الخليسة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة 1474، سنن الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395ه، ج4، ص 71.

[3]– ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425ه، ص 130.

[4]– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425ه، ج3، ص 20.

[5]– ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، رقم الحديث 1934، ج3، ص 1534.

- **القول الأول:** أنه محرم أكله، وهو قول الحنابلة والشافعية والحنفية، ودليلهم في ذلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.[1]

- عن خالد ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع.[2]

ففي هذه الأحاديث وما جاء بمعناها دلالة واضحة على تحريم أكل ذوات الأنياب من السباع.[3]

- **القول الثاني: الكراهة.**

- أن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه، و هذه رواية ابن القاسم عن مالك.[4]

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ (الأنعام، 145). فظاهرها أن ماعدا المذكور حلال.

- فوجه الدلالة من هذه الآية أنها جاءت حاصرة للمحرمات ولم يذكر فيها ما كان ذا ناب من السباع.[5]

ويمكن الجمع بين الحديث وهو (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع) وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهة.[6]

---

[1]- صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، مكتبة المعارف، ط1، 1408هـ، ص 57.

[2]- أخرجه ابن داود في سننه، باب أكل لحوم الخيل، 3790 سنن أبي داو، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج3، ص 352.

[3]- صالح الفوزان، مصدر سابق، ص 94.

[4]- ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج3، ص 20.

[5]- مازن بن سعد الجريد، المصدر السابق، ص 94.

[6]- ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج3، ص 21.

وأجيب عن هذا القول بأن الآية نزلت في مكة وجاءت للرد على أهل الجاهلية في تحريمهم لبعض الحيوانات حينما تتصف ببعض الأوصاف، ثم بعد ذلك حرم الله ورسوله بعض الحيوانات كالحمر الإنسية والناب من السباع وذي مخلب من الطيور.[1]

الترجيح: والذي يظهر رجاحته بالدليل هو القول الأول لأن كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيح من كتاب أو سنة فهو حرام ويزاد على الأربعة المذكورة في الآية ولا يكون في ذلك مناقضة للقرآن، لأن المحرمات المزيدة حرمت بعدها، فوقت نزول الآية لم تكن محرمة إلا الأربعة المذكورة فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده.[2]

ويستثنى من ذلك الضبع لأن الضبع لا تفترس بنابها وليست بسبع، ولا تفترس إلا عند الضرورة أو عند العدوان عليها، والدليل على أنها ليست من السباع أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها كبشا إذا قتلها المحرم[3]، وهذا يدل على أنها صيد، لأن الله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ (المائدة، 95)، وبهذا استدل الإمام أحمد –رحمه الله– أن النبي الله عليه وسلم جعل فيها كبشا وذلك يدل على أنها حلال.[4]

2– حكم أكل كل ذي مخلب من الطير:

وقد اختلف العلماء في حكم أكل كل ذي مخلب من الطير على قولين:

– **القول الأول:** ذهب جمهور أهل العلم والشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.[5]

[1]– مازن بن سعد الجريد، المصدر السابق، ص 94. بتصرف.

[2]– صالح الفوزان، مصدر سابق، ص 58، 59. بتصرف.

[3]– أبو داود، مصدر سابق، 3801، ج3، ص 355.

[4]– ابن عثيمين، مصدر سابق، ج15، ص 17، 18. بتصرف.

[5]– النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج 13، ص 82.

ودليهم في ذلك حديث ابن عباس، قال: نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.[1]

وما ورد بمعناه من الأحاديث ففيها الدلالة الواضحة على تحريم ذي المخلب من الطير.

- **القول الثاني:** وهو قول مالك أن الطيور كلها مكروهة سباعها وغير سباعها.[2]

قال مالك: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير[3].

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ (الأنعام، 145).

وأجيب عن هذا القول بأن الآية ليس في نفيها إلا الإخبار بأنه لم يوجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به.[4]

-**الراجح:** والراجح في ذلك هو ما ذهب إليه الجمهور والأئمة الثلاثة لأن ما تمسك به الإمام مالك من عموم الآية مخصوص بالأحاديث الواردة في تحريم ماله مخلب من الطير، ولأن الآية نزلت بمكة قبل الهجرة، وقد قصد بها الرد على أهل الجاهلية في تحريم بعض الحيوانات، ثم بعد ذلك حرمت كثير من الحيوانات.[5]

---

[1] – مسلم، المصدر السابق، رقم الحديث 1934، ج3، ص 1534.

[2]– محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.ن، ج2، ص 115.

[3]– ابن قدامة، كتاب المغني، تحقيق: طه الزيني، كتبة القاهرة، ط1، 1988هـ، ج9، ص 410.

[4]– النووي، مصدر سابق، ص 83.

[5]– صالح الفروزان، المصدر السابق، ص 72. بتصرف.

المبحث الثاني: ما أمر الشارع بقتله من الحيوانات أو نهى عنه:

إن النهي والأمر للشارع من طرق التحريم ويجب الأمثال لهذا الأمر أو النهي، وقد ينص الشارع على قتل بعض الحيوانات أو ينهانا عنها لحكمة، فمن تمام الإيمان التسليم لهذا الأمر ولو لم تعرف الحكمة منه.

المطلب الأول: ما أمر الشارع بقتله من الحيوانات

كل الحيوانات التي أمرنا الشرع بقتلها إما أن تكون فاسقة أو مستخبثة أو فيها صفة الخبث، وبما أن الشرع قد أمر بقتلها فلا شك أنها محرمة المأكل.

الفرع الأول: صيغة الضابط:

1- كل ما ندب قتله يحرم.[1]

2- ما أمر بقلته من الحيوان فهو محرم.[2]

3- ما أمر الشارع بقتله من الحيوانات أو ندب إليه لأن الأمر بقتلها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل يدل على أنها محرمة.[3]

إن الظاهر المتبادر أن كل شي أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل إذ لو كان الانتفاع به جائز لما أذن في إتلافه كما هو واضح.[4]

الفرع الثاني: دراسة الضابط:

اختلف العلماء في حكم ما أمر بقتله إلى قولين:

---

[1]- الخطيب الشربيني، الإقناع في حل الألفاظ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج2، ص 584.

[2]- النووي، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1418هـ، ج3، ص 272.

[3]- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دارا لفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، ج1، ص 541.

[4]- أضواء البيان، الشنقيطي، المصدر نفسه، ج2، ص 322.

- **القول الأول:** أن الأمر بالقتل يفيد التحريم وهذا قول الشافعية[1]، والحنابلة[2]، واستدلوا ببعض الأحاديث منها:

1- عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي صل الله عليه وسلم "أمرها بقتل الأوزاغ".[3]

2- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور".[4]

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب متى قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة".[5]

والدلالة من هذه الأحاديث أن النبي نهى عن قتل الحيوانات المأكولة إلا بحقها، وأمر بقتل هذه الحيوانات، وهذا يدل على أنها محرمة، وإباحة قتلها دليل على منع أكلها.[6]

- **القول الثاني:** أن الأمر بالقتل بمجره لا يفيد التحريم بل تبقى على الإباحة وهذا مذهب مالك.[7]

واستدلوا بـ: قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾. (الأنعام، 145)

- **وجه الدلالة:** منها أن الآية قد حددت ما يحرم، وكل ما كان من غير هذه المخصوصات فإنه يكون مباحا.

---

[1]- النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج3، ص 539.

[2]- ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388، ج9، ص 314.

[3]- البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث 3131، ج3، ص 204.

[4]- البخاري، مصدر نفسه، رقم الحديث 3136، ج3، ص 204.

[5]- البخاري، مصدر نفسه، رقم الحديث 3137، ج3، ص 204.

[6]- محمد الأمين الشنقيطي، مصدر سابق، ج1، ص 540.

[7]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.ن، ج3، ص 22.

– لأن الأمر بالقتل أو النهي عنه لا يفيد بمجرده التحريم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقتلها لتعديها على الناس وأذيتها كفا لشرها لأنها محرمة الأكل.[1]

وأجيب على هذه الأدلة بأن:

1– الآية مكية وذكرت المحرمات في وقت نزولها، وقد وردت تحريمات بعدها.

– والراجح: هو قول الجمهور، وأن أمر الشارع بقتل الحيوان يفيد حرمته، لأن الأمر بالقتل مع النهي عن قتل بعض الحيوانات المباحة للأكل يدل على أن العلة هنا التحريم، وقد تجتمع أكثر من علة في الحيوان المحرم، فقد يكون مأمور بقتله وهو من المستخبثات.[2]

المطلب الثاني: ما نهى الشرع عن قتله من الحيوانات

نهى الشرع عن قتل بعض الحيوانات لحكمة قد ندركها وقد لا ندركها، ولا شك أنها محرمة المأكل بسبب النهي.

الفرع الأول: صيغ الضابط

– ما نهي عن قتله فهو حرام.[3]

– لا يحل ما نهى عن قتله.[4]

ما يؤكل من الحيوانات غير منهي عن قتله في الشرع، أما ما حرم قتله، فلا يمكن للإنسان أن يأكله إلا إذا قتله وهو محرم.

الفرع الثاني: دراسة الضابط

اختلف العلماء في حكم أكل ما نهي عن قتله إلى قولين:

[1]– ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، ج 3، ص 22.

[2]– مازن بن سعد الجريد، الضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة، ماجستير، فقه مقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ– 1432هـ، ص 119.

[3]– النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج3، ص 273.

[4]– الإقناع في حل الألفاظ، مصدر سابق، ج2، ص 584.

- **القول الأول:** لا يجوز أكل ما نهي عن قتله، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1]. ودليلهم في ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد).[2]

- **القول الثاني:** يجوز أكل ما نهي عن قتله وهو مذهب مالك.[3]

فمالك لم يكره أكل شيء من الطير كله.[4] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾. (الأنعام، 145)

- ووجه الدلالة من الآية أنها عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل ولم يرد تخصيص.

والجواب عنه: بأن الآية عامة مخصوصة، وقد جاء التخصيص من السنة ومن ذلك حرمة ما له ناب أو مخلب.

- **والراجح:**

هو مذهب الجمهور وهو حرمة أكل ما نهى الشرع عن قتله.

---

[1]- النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج3، ص 273.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، باب في قتل الذر، المطبعة الأنصارية، الهند، د.ط، 1323هـ، رقم الحديث 5267، ج4، ص 538.

[3]- ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، ج 3، ص 22.

[4]- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دارا لفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، ج1، ص 540.

المبحث الثالث: الخبيث وما تولد عن مأكول وغير مأكول.

من قواعد الشريعة وأصولها اعتبار الاستطابة والخبث في الأطعمة والأشربة.

قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (الأعراف، 157).

وكذا اجتناب ما اختلط حلاله وحرامه أو تولد عنهما معا أو نما من حرام، ويشمل ذلك حتى الحيوان، وسندرج وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: ما أكل الخبيث

وتندرج تحته حالتان: الأولى ما أكل الجيف خاصة، والثانية جلالة الحيوان مأكول اللحم.

الفرع الأول: صيغة الضابط

- "كل طيب فهو حلال وكل خبيث فهو حرام".[1]
- وما يهمنا منه القسم الثاني هو أن كل خبيث محرم.
- فكل ما خبث لذاته أو لحال من الأحوال فهو محرم لا يجوز أكله.

"وكل ما أحله الله فهو طيب وما حرمه خبيث، هذا هو مناط الحكم في الحل والحرمة. وهذا فيصل ما بين الحلال والحرام، فكل طيب هو حل مباح وكل خبيث هو حرام محظور، فما اتصف بأنه طيب تقبله النفوس الطيبة وترضاه فهو حلال، وما اتصف بأنه خبيث تعافه النفوس الطيبة وتنفر منه فهو حرام.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط

دليله العام هو قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾. أما الدلالة الخاصة بالأعيان فنوردها في محلها.

- ووجه الدلالة في الآية أن الخبث يعدم المأكول.

---

[1]- الدفاع عن السنة، جامعة المدينة العالمية، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ص 95.

[2]- أحمد خليل، شرح زاد المستقنع، د.م.ن، د.ت.ن، ج6، ص 242.

الفرع الثالث: دراسة الضابط

يشمل هذا الضابط نوعين من الحيوان محرم الأكل.

-أولا: ما أكل الجيف

فيحرم من الطير والوحش من الحيوان ما أكل الجيف والجيفة الميتة، فإذا مات الحيوان حتف أنفه واحتبس الدم في عروقه صار جيفة[1]، وهي نجسة بالإجماع، نقله ابن رشد[2] والنووي[3] وابن حزم[4] وغيرهم.

لقوله جلا وعلا: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ (الأنعام، 145).

- ووجه الدلالة أنه نص على أن الميتة رجس والرجس بمعنى النجس[5]، فتكون الميتة نجسة ومن ذلك لحمها.

- **حكمها:**

- قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (الأعراف، 157).

وجه الاستدلال بالآية أن كل ما يأكل الجيف خبيث فيكون محرما بنص الآية، والجيفة نجسة تتعدى إلى ما يأكلها فيكون نجسا والنجس محرم.[6]

---

[1]- الموسوعة العلمية الكويتية، ج 39، ص 383، معجم المقاييس.

[2]- قال ابن رشد: وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة؛ ميتة الحيوان أي الدم الذي يبس بها. بداية المجتهد، ج1، ص 76.

[3]- النووي: أما باقي الميتان أي ما سوى ميتة الآدمي والسمك والجراد، فنجسة وليلها الإجماع المجموع، ج2، ص 862.

[4]- ابن حزم: اتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها، وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس، مراتب الإجماع، ص 23.

[5]- ابن السعدي، تيسير الكريم الرحمان، تحقيق: عبد لرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، ص 277.

[6]- عبد الكريم الأحمر، المطلع على دقائق زاد المستقنع، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1433هـ، ج 3، ص 32.

روى أبو الحسن ابن الضحاك عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يكره من اللحوم الطير والوحش وما أكل الجيفة.[1]

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف.[2]

وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن أكل لحم الرخم فقال كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل، وهي تأكل الجيف.[3]

وعن أبي يوسف أنه يكره أي أكل العقعق لأن غالب أكله الجيف.[4]

– وروى حرب وأبو الحارث: لا ينهى عن الطير إلا ذي المخلب ما أكل الجيف.[5]

– وقال ابن عبد البر ومن علماء المدينة جماعة لا يجيزون أكل سباع الطير ولا ما أكل الجيف منها[6]، وأجاز مالك فقال: لا بأس بأكل سباع الطير كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل.[7]

قال ابن القاسم لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله، الرخام والعقبان والنسور والأحذية والغربان وجميع سباع الطير وغير سباعها ما أكل الجيف منها وما لم يأكلها.[8]

---

[1]– الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422، ج15، ص206.

[2]– ابن أبي شيبة في مصنفه، ما ينهى عن أكله من الطير والسباع، رقم الحديث 19872، مصنف أبي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ، ج4، ص 258.

[3]– خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح، مصر، ط1، 1430هـ، ج 12، ص 384.

[4]– بدر الدين العيفي، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، ج 11، ص 586.

[5]– شمس الدين ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، ج 10، ص 375.

[6]– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، محمد محمد أحيد لد ماديك الموريطاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ، ج1، ص 437.

[7]– ابن عبد البر، التمهيد، بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ، ج9، ص 440.

[8]– محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج4، ص 346.

ثانيا: الجلالة.

قال ابن حجر: الجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم وتشديد اللام، وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع والمعروف التعميم.[1]

قال ابن عثيمين: هي التي تأكل الجلة أي: العذرة يعني تأكل نجاسة الآدمي وروث الحمير.[2]

ولا اعتبار فيها بالكثرة، وإنما الاعتبار بظهور أثر النجاسة عليها[3]، فتكون الجلالة ما ظهر فيها أثر النجاسة، وقيل أنه ما كان أكثر علفها النجاسة.[4]

حكمها:

اختلف فيها الفقهاء على قولين:

-**القول الأول:** ذهب إلى تحريم أكل لحمها[5] وشرب لبنها جماعة من أهل العلم، فهو مذهب الحنابلة[6] ووجه عند الشافعية[7] واختاره ابن حزم[8]، والشوكاني[9]، وبه اختصت اللجنة الدائمة.[10]

واستدلوا ببعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379، ج9، ص 648.

[2]- ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ط، 1426هـ، ج6، ص 434.

[3]- قال النووي: والصحيح الذي عليه الجمهور، أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا، (المجموع، 28/9).

[4]- ابن عثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422، ج15، ص 21.

[5]- وألحق بها الحنابلة السمك الذي يأكل النجاسة، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (434/3).

[6]- المرداوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ، ج 10، ص 366.

[7]- النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، د.ط، 1344هـ، ج 9، ص 28.

[8]- قال ابن حزم: وألبان الجلالة حرام، المحلى، ج1، ص 181.

[9]- قد ثبت النهي عن أكل لحمها وثبت النهي عن شرب لبنها، وظاهر هذه الأحاديث التحريم فلا يجوز ذبحها قبل الحبس، فإن فعلها كان أكلها حراما، السبي الجزار، ص 728 بتصرف.

[10]- وإن كان يغلب على شرابها واكلها -أي النجاسة- فلا يجوز شرب لبنها ولا أكل لحمها، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، ج 22، ص 300.

الأول: ما راه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عند قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها".[1]

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله علي وسلم عن لبن شاة الجلالة.[2]

الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها.[3]

– وعند أبي داود أنه نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.[4]

فهذه الأحاديث ظاهرها في تحريم أكل لحم الجلالة لأن النهي ظاهره التحريم.

– **القول الثاني:** وهو الكراهة، ذهب إليه جمهور الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6] وقول عند الحنفية[7] ورخص فيها جماعة كالحسن[8] ومالك في قول له[9] وعمدتهم في ذلك أنهم:

– أنها إن طعمت طاهرا صار في بطنها نجسا فلا تتغذى إلا بالنجاسة ومع ذلك لا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة.[10]

---

[1]– أخرجه أبو داود، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث 3711.أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج3، ص 357.

[2]– أبو داود، المصدر السابق، رقم الحديث 3786، ج 3، ص 351.

[3]– أبو داود، المصدر السابق، رقم الحديث 3785، ج 3، ص 351.

[4]– أبو داود، المصدر السابق، رقم الحديث 3787، ج 3، ص 351.

[5]– النووري، مصدر سابق، ج9، ص 31.

[6]– ابن حجر، مصدر سابق، ج9، ص 648.

[7]– ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388، ج9، ص 413.

[8]– صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، د.ط، 2014، ج 22، ص 440.

[9]– الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، د3، ص 229.

[10]– ابن حجر، مصدر سابق، ج9، ص 648.

– ونقل ابن قدامة عن الحسن تجويزه لأكل لحومها مستدلا بأن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه (على القول بنجاسة الخمر)، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال.[1]

وصرفوا الأحاديث الناهية عن أكل الجلالة إلى الكراهة وأن علة النهي التقذر.[2]

– والراجح:

والذي يظهر راجحا القول بتحريم أكل الجلالة وشرب ألبانها متى كثرت النجاسة في طعامها، فإن النهي عنها جاء صريحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من أفقه أصحابه كابن عمر وابن عمرو وابن عباس، وظاهره التحريم ولا صارف له.

ويناقش دليلهم بما يلي:

– أما قولهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس، فإنما يتنجس بالمجاورة فجاز إطعامه للدابة، وإذا أكلته لم تتغذى بالنجاسة وإنما بالعلف، بخلاف الجلالة فإنها تتغذى بالنجاسة.

– وكما أن الإنسان يأكل الطعام الطاهر فيخالط النجاسات في معدته، فهل يقال إنه لا فرق بين تناول النجاسات والطيبات، فإن قيل إنما نهي الإنسان عن ذلك، قلنا إن الشارع الذي نهاه عن أكل النجاسات نهاه عن ذلك.

– وأما ما قالوه بأن شارب الخمر، وكذا آكل الخنزير، لا يحكم بتنجيس أعضائهما فالجواب أن العبرة بالأكثر، فهما لا يكونان عادة أكثر عذائه، كما أن الخمر ليست بنجسة حسا.[3]

[1]– ابن قدامة، مصدر سابق، ج9، ص 414.

[2]– ابن حجر، مصدر سابق، ج9، ص 648.

[3]– حاتم الحاج، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، دار بلال بن رباح، القاهرة، ط2، 1440هـ، ص365، 366 بتصرف.

-تطهير الجلالة:

تطهر الجلالة وتزول حرمة أكل لحمها بحبسها عن تناول النجاسات وإطعامها العلف الطاهر، نقل الإجماع عن ذلك ابن تيمية فقال: إذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين.

وعلل ذلك فقال: لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.[1]

- وقال ابن قدامة: تزول الكراهة بحبسها اتفاقا واختلف في حبسه[2].

ولا يؤقت في حبسها، والصحيح أنه متى مازالت النجاسة وذهب أثرها طهرت.

- كان أبو حنيفة رحمه الله لا يؤقت في حبسها، وقدره بعض الحنفية ثلاثة أيام للدجاج، وللشاة بأربعة، وللإبل والبقر بعشرة.[3]

- وقال النووي: قال أصحابنا ولو حبست بعد ظهور النتن وعلفت شيئا طاهرا فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعا، قال أصحابنا وليس القدر الذي تعلفه من حد، ولا لزمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به.[4]

- قال ابن حزم: فإذا قطع عنها أكلها فانقطع اسمها، حل أكلها وألبانها وركوبها[5]، ومن قدرها بقدر فإنما اعتمد فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا.[6]

---

[1]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمي، ط1، 1408هـ، ج1، ص 266.

[2]- ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388، ج9، ص 414.

[3]- الطحاوي، حاشية الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ص 31.

[4]- النووري، المجموع، مصدر سابق، ج9، ص 38.

[5]- ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، جد.ط، د.ت.ن، ج6، ص 85.

[6]- أخرجه أبو شيبة، باب في لحوم الجلالة، رقم الحديث 24608، مصنف ابن أبي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ، ج5، ص 148.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يأكل لحمها ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة".[1]

وقال ابن عمر تعلف الجلالة علفا طاهرا إن كانت ناقة أربعين يوما وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام.[2]

والفرق بين الجلالة وآكلات الجيف.

– أن الجلالة كل حيوان أو طائر حل أكله في الأصل ولكنه يتبع النجاسات ويأكلها فإن ترك أكلها عاد إليه حكم الحلية.[3]

– وأما آكلات الجيف فإنها محرمة أصالة عند جماعة من أهل العلم أي أنها محرمة سواء أكلت الجيف أم لم تأكلها بخلاف الجلالة فإنها طاهرة بالإجماع إذا حبست.

قال ابن مفلح: وما يأكل الجيف، (أي مما يحرم من حيوان البر ما يأكل الجيف) نص عليه... وجعل فيه شيخنا (شيخ الإسلام) روايتي الجلالة. وقال: إذا لم يأكلها من دواب السباع ففيه نزاع أو لم يحرموه والخبر في الصحيحين فمن الطير كنسر ورخم... واحتج فيه بأمر النبي صلى لله عليه وسلم بقتله وتارة يأكل الجيف.[4]

المطلب الثاني: المستخبث من الحيوانات

تتصف الحيوانات بصفات معينة تميزها عن بعضها البعض، منها الحيوانات المتعدية والمستقدرة والمستخبثة، وفي هذا المطلب سنتعرف على حكم الحيوانات المستخبثة.

---

[1]– أخرجه الدارقطني في سننه، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث 4753، سنن الدارقطي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، ج5، ص 509.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه لإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط4، ج4، ص 2598.

[3]– قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين، لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها، فيطهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، مجموع الفتاوى، ج21، ص 618.

[4]– سامي بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ لإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ، ج2، ص 970 بتصرف.

-الفرع الأول: صيغ الضابط: يحرم من الحيوانات ما كان خبيثا مستقذرا.

قال ابن السعدي: وجميع الخبائث محرمة كالحشرات و نحوها.[1]

- وأصل الخبث في كلام العرب المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال.[2]

ولاشك أن كل ما أحله الله فهو طيب وما حرمه فهو خبيث قال تعالى: ﴿**يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (الأعراف، 157). وكل طيب نافع للبدن وكل خبيث ضار للبدن غير نافع.

- فكل خبيث في الشرع فهو محرم.[3]

ولكن يبقى الإشكال في الأشياء التي لم ينص عليها الشرع لا على تحليلها أو تحريمها أو خبثها، وكيفية الوصول إلى معرفة الطيّب والخبيث منها ؟

- الفرع الثاني: دراسة الضابط

وفي ذلك قولان:

-القول الأول: يرجع فيه إلى اعتبار العرب له.

من القواعد المتقررة عند الحنابلة أن كل ما يستخبث فهو حرام وضبطوا ما يستخبث بأهل الغنى والمروءة من أهل الأمصار[4]، ولأنه نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع فهو حرام، لقوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (الأعراف، 157). لأن معنى الخبيث معروف عندهم، وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ (الأعراف، 157). وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنه لو كان المراد به ذلك لكان تقديره، وأحل لكم الحلال، وليس فيه بيان وإنما المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب، وبالخبائث ما تستخبثه، وبما أن العرب مخاطبون أولا، فهم أيضا جيل

---

[1]- ابن اسعدي، منهج السالكين، دار الوطن، ط1، 1421هـ، ص 224.

[2]- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دارالكتب العلمية، بيورت، د.ط، د.ت.ن، ج3، ص 87.

[3]- أحمد الخليل، شرح زاد المستقنع، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج6، ص 242.

[4]- أحمد الخليل، مصدر سابق، ج6، ص 242.

معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات، ولا التمتع الشديد المتولد من التنعيم مما ينشأ عنه التضييق على الناس في مجال الأطعمة، واختلف العلماء في العرب الذين يرجع إليهم.

قال الشافعية: يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أحلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز، وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة، دون المحتاجين، وتعتبر حال الخصبة والرفاهية دون الحرب والشدة.[1]

وقال الحنابلة: أن الضابط فيما يستخبث مما تستخبثه العرب من أهل الحجاز، واستدلوا على هذا بأنهم من نزل عليهم الوحي ونزل القرآن بلسانهم وهم أولى الناس بضبط الخبائث على أعرافها، لأنه لو لم تضبط بذلك لصار الحلال والحرام يتفاوت من بلد لآخر.[2]

والفرق بين القولين؛ أن الحنابلة يخصون بذلك عرف أهل الحجاز والشافعية يعممون ذوي اليسار من سكان الحاضرة في جميع بلدان العرب.

- **القول الثاني:** وهو مذهب مالك؛ أن الطيبات في المحللات، فكأنه وصفها بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا، وبحسب هذا نقول في الخبائث أنها محرمات... وعلى هذا الاعتبار حلل مالك الحيات والعقارب والخنافس ونحوها.[3]

فعلى قول مالك هذا لا دخل لاستخباث الناس في التحريم، وأن الشارع لا يحرم ما يستخبثه أحد، وإنما يحرم ما دل على تحريمه صراحة فقط، واستدل أصحاب هذا القول، بأن قريش وهم أرفع من قيل يرجع إلى طبائعهم في استخباث الأطعمة، كانوا يستطيبون الخبائث، فهم يأكلون الميتة والدم، ويستخبثون الطيبات فهم لا يأكلون الضب، فدل هذا على أن الشرع لم يجعل استخباثهم معتبرا.

---

[1]- صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1408هـ، ص 87، 88 بتصرف.

[2]- المغني مع شرح الكبير، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.ن، ج 11، ص 64.

[3]- القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، ج7، ص 300.

-الراجح:

وهذا القول الأخير هو الراجح بلا شك، وأنه لا يحرم شيئا من الأطعمة بناء على مجرد الاستخباث الذي لا يسنده دليل من النص.[1]

وقال ابن تيمية: ولا أثر لاستخباث العرب ما لم يحرمه الشرع فهو حلال.[2]

المطلب الثالث: ما تولد من مأكول وغير مأكول

الحيوانات على ثلاثة أصناف إما مأكولة اللحم، وإما غير مأكولة وإما متولدة من مأكول وغير مأكول، وسنتعرف على حكم أكل هذا الصنف الثالث.

الفرع الأول: صيغة الضابط

ما تولد من الحيوانات بين مأكول وغير مأكول فهو حرام الأكل.[3]

فالمتولد من الشيء أي الحاصل عنه، والمتولد من الحيوان يأخذ حكمه، فالمتولد من حيوان حرام فأكله محرم، والمتولد من حيوان حلال فأكله حلال، والمتولد من حيوان حلال وحيوان حرام أكله، فأكله محرم لتغليب جانب الحظر، ولأنه متولد من محرم فيعطى حكمه.

الفرع الثاني: دراسة الضابط:

- حكم المتولد بين مأكول وغير مأكول.

فقد اختلف الفقهاء رحمهم في حكمه على قولين:

- **القول الأول:** أنه حرام، وهذا قول الشافعية[4] والحنابلة[5] والمالكية ودليلهم في ذلك:

---

[1]- أحمد الخليل، مصدر سابق، ج6، ص 243 بتصرف.

[2]- سامي بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ لإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ، ج2، ص 971.

[3]- صالح الفوزان، الملخصالفقهي، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423هـ، ج2، ص 582.

[4]- النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، ج 3، ص 271.

[5]- ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388، ج9، ص 439.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل".[1]

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البغال وهي متولدة بين مأكول وغير مأكول، والنهي جاء من دون تفصيل في كونها تابعة لأمها أو أبيها، والنهي يقتضي التحريم.

- القول الثاني:

أن المتولد من مأكول وغير مأكول حرام أكله، والمعتبر في الحل والحرمة في الأم، وهذا هو قول الحنفية[2]، ودليلهم في ذلك أنه تابع لأمه، لأنه قبل خروجه هو جزء منها يتغذى بغذائها فيكون له حكمها في الحل والحرمة.

وأجيب عن هذا التعليل، بأنه مخالف للحديث الذي يدل على التحريم من دون تفصيل في كونه تابع لأمه أو لأبيه، بل هو منهما جميعا.[3]

- الراجح:

والراجح من الأقوال أن المتولد من مأكول وغير مأكول محرم إطلاقا، وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لدلالة الحديث الصحيح على ذلك، وعملا بقاعدة إذا اجتمع الحاضر والمبيح قدم الحاضر احتياطا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام، كالبغل الذي أحد أبويه حمار أهلي وكالسبع المتولد بين الضبع والذئب، والإسبار المتولد بين الذئب والضبعان والله أعلم.[4]

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث 3789، سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج3، ص 351.

[2]- ابن عابدين، مصدر سابق، ج6، ص 305.

[3]- مازن بن سعد الجريد، الضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة، ماجستير، فقه مقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ، ص 100.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط1، 1426هـ، ج 35، ص 208.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل الضوابط الفقهية للحيوان غير مأكول حيث تفرع هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، فخصصنا المبحث في الحيوانات التي ورد التحريم لها بالنص بعينها فتكلمنا عن الميتة وما أهل لغير الله به، ولحم الخنزير ولحم الخيل والحمر الأهلية، ثم بعد ذلك تناولنا الحيوانات التي جعل الله لها وصفا خاصا بها مثل: ذوات الأنياب من السباع وذوات المخالب من الطير، ثم بعد ذلك تناولنا في المبحث الثاني الحيوانات التي أمر الشارع بقتلها والحيوانات التي نهى الشرع عن قتلها، فدل ذلك على أن هذا الصنف من الحيوانات محرم أكله.

بينما خصصنا المبحث الثالث، في الحيوان المستخبث والذي تستقذره النفوس السليمة وما يأكل الجيف والنجاسات، وما تولد عن مأكول وغير مأكول، وهذا الصنف يأخذ حكم التحريم تغليبا لجانب الحظر.

الخاتمة

خـاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فنسأل الله أن يبارك لنا فيه، ولعلنا نلخص أهم النتائج في هذا البحث.

1- تعرفنا على بعض الأسباب التي تبيح للإنسان الطعام وتحرمه عليه.

2- تعرفنا على بعض الفروق بين القاعدة والضابط.

3- لا يجوز أكل الميتة أو ما ذبح لغير الله.

4- لا يجوز أكل الحيوانات المفترسة لما فيها من قوة سبعية تورث من أكلها أخلاقا وطباعا غير إنسية.

5- لا يجوز أكل الجلالة قبل حبسها حتى تزول أثر النجاسة عنها.

6- اختلف العلماء في حكم أكل ذي مخلب من الطير والراجح حرمته.

7- عدم جواز أكل الحيوانات التي تأكل الجيف، وأن النفوس السليمة تستقذرها.

8- عدم جواز أكل ما تولد من مأكول وغير مأكول.

9- جواز أكل ما حرم على الإنسان في حالة الضرورة.

10- كثرة الأدلة في الكتاب والسنة التي تبين للناس ما يحل لهم وما يحرم عليهم من الحيوانات.

- **التوصيات:**

1- موضوع الحيوان غير مأكول يحتاج إلى دراسة جديدة خاصة في ظل التطور الصناعي، وأنه قد أصبح للإنسان دور فيه مثل الاستنساخ وغيره.

2- نوصي بإعداد رسالة شرعية شاملة في شأن تحريم بعض المطعومات وخاصة المستوردة من الغرب.

3- دراسة تبحث في حقيقة الأعلاف المستوردة التي تأكلها الحيوانات وبيان الحكم الشرعي فيها.

هذا ما تيسر لنا جمعه، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من نقص فمنا ومن الشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله.

الفهارس

فهرس الآيات

البقرة		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾	29	16
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.	65	18
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾.	127	24
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ﴾	195	16
المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	01	18
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	03	38
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾	03	39
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	94	18
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	95	18
الأنعام		
﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.	142	12
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾	145	40
﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	162	71
الأعراف		
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾	157	أ
﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ	163	18

﴿تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾		
التوبة		
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	122	22
النحل		
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾	08	41
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.	66	12
﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾.	80	11
الأنبياء		
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.	07	14
﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.	07	16
المؤمنون		
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.	21	12
العنكبوت		
﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾	64	6
لقمان		
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾	20	أ
غافر		
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.	79	12

الجاثية		
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾	13	أ
الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾	56-58	أ
العاديات		
﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾	01	40
الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	02	39

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

كتب الحديث:

1. أخرجه ابن ماجة، باب الكبد والطحال، رقم الحديث 3314، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج 2.

2. أخرجه أبو داود في سننه، باب أكل لحوم الخيل، 3790 سنن أبي داو، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج3.

3. أخرجه أبو داود في سننه، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث 3789، سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج3.

4. أخرجه أبو داود في سننه، باب في قتل الذر، المطبعة الأنصارية، الهند، د.ط، 1323هـ، رقم الحديث 5267، ج4.

5. أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر لأهلية، رقم الحديث 3809، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج 3.

6. أخرجه أبو داود، باب ف أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث 3711.أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج3.

7. أخرجه أبو شيبة، باب في لحوم الجلالة، رقم الحديث 24608، مصنف ابن أبي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ، ج5.

8. أخرجه ابن ماجة (ت:273هـ) في سنة وقال الألباني، صحيح لغيره، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (دط) (د ت ن)، ج2.

9. أخرجه البخاري في سنده كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم الحديث 1825، صحيح البخاري، السلطانية ببولاق، مصر، ط1، 1422، ج3.

10. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد، رقم الحديث 5475، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء السلطانية، ببولاق، مصر، ج 7.

11. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم الحديث 143، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، السلطانية، بولاق، مصر، ج1.

12. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، رقم الحديث: 3301، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، السلطانيه ببولاق، مصر، ط1، 1422هـ، ج4.

13. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود بنواصيها الخير، رقم الحديث 2851، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، السلطانية، مصر، ط1، 1422، ج4.

14. أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، 552، صحيح البخاري، ج7.

15. أخرجه الترمذي، حكم الألباني صحيح مفرقا إلا الخليسة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة 1474، سنن الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، ج4.

16. أخرجه الدارقطني في سننه، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث 4753، سنن الدارقطي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، ج5.

17. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم الحديث 1978، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3.

18. أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب، رقم الحديث 1933، صحيح مسلم، تحقيق: عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3.

الكتب:

19. ابن أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ، ج4.

20. ابن السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:1376هـ)، تيسير الكريم المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

21. ابن السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

22. ابن السعدي، منهج السالكين، دار الوطن، ط1، 1421هـ.

23. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:257هـ)، مدارج السالكين، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ، ج 1.

24. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:351هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4.

25. ابن اللحام: علاء الدين بن محمد بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ-1999م.

26. ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ.

27. ابن تمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد المدينة المنورة، د.ط، 1425هـ، ج 17-35-21.

28. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمي، ط1، 1408هـ، ج1.

29. ابن حجر التميمي، الفتح المبين شرح الأربعين، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ.

30. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379، ج9.

31. ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، جد.ط، د.ت.ن، ج6.

32. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ، ج3.

33. ابن عبد البر، التمهيد، بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ، ج9.

34. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد لد ماديك الموريطاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ، ج1.

35. ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ط، 1426هـ، ج6.

36. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ، ج7-15.

37. ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج8.

38. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ، ج 2.

39. ابن قدامة، الكافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، ج1.

40. ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388، ج9.

41. ابن قدامة، المغني مع شرح الكبير، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.ن، ج 11.

42. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1421هـ.

43. ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مدمم بن حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3.

44. أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (دط)، (د ت ن).

45. أحمد الخليل، شرح زاد المستقنع، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج6.

46. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، رقم الحديث 18623، ج 30.

47. أحمد بن محمد الزرقا (ت:1257هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م.

48. أحمد بن محمد المكي الحموي (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1405هـ-1985م، ج1.

49. الإقناع في حل الألفاظ، مصدر سابق، ج2.

50. بدر الدين الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، حققه تيسير فائق، أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، ج1.

51. بدر الدين العيفي، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، الكتب العلمية، بيرو، ط1، 1420هـ، ج 11.

52. البيضاوي: ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ.

53. تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج1، ج2.

54. تأليف نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد، السعودية، ط2، 1430هـ-2009م، ج1.

55. التهانوي محمد بن على بن القاضي محمد (ت: بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج1.

56. الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب (ت:255هـ)، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424، ج4.

57. الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت: 716هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

58. حاتم الحاج، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، دار بلال بن رباح، القاهرة، ط2، 1440هـ.

59. الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ت.ن.

60. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، ج3.

61. خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح، مصر، ط1، 1430هـ، ج 12.

62. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422، ج15.

63. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل الألفاظ، تحقيق متب البحوث والدراسات، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج2.

64. الدفاع عن السنة، جامعة المدينة العالمية، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن.

65. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، (د.م.ن)، ط1، 1413هـ-1993م، ج3.

66. الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد (ت:538هـ)، الكشاف، دار الكتب العربي، بيروت، ط 3، 1407هـ، ج3.

67. سامي بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ لإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ، ج2.

68. السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت:461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط 2، 1404هـ، ج1.

69. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

70. السمين الحلبي: شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت:756هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق مدمس باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، ج1.

71. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1403هـ-1983م.

72. شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ، ج3.

73. شمس الدين ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، ج 10.

74. شمس الدين الزركشي محمد بن عبد الله الزركشي (ت:772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ.

75. الشنقيطي محمد الأمين ، أضواء البيان، دارا لفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، ج1.

76. الشنقيطي محمد بن محمد بن مختار ، شرح زاد المستقنع، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج 144.

77. الشنقيطي، أضواء البيان، المصدر نفسه، ج2.

78. الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، بيورت، ط1، 1414هـ، ج1.

79. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، ج 8.

80. صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1408هـ.

81. صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، مكتبة المعارف، ط3، 1432.

82. صالح الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423هـ، ج2.

83. الصحاوي، حاشية الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

84. صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، د.ط، 2014، ج 22.

85. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، تفسير الطبراني، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (دط)، (د ت ن)، ج3.

86. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط1، 1407هـ-1987م، ج1.

87. عبد الكريم الأحمر، المطلع على دقائق زاد المستقنع، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1433هـ، ج3.

88. عبد المجيد بن عبد العزيز الدميشي، الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية، (د.م.ن)، ط1، 1442هـ.

89. علاء الدين السمرقندي (ت:531هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.

90. علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ-1994م.

91. علي بن خضر بن محمد الغامدي: القواعد والضوابط الفقهية، التعريف بهما والتفريق بينهما، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

92. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت نحو: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2..

93. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القويني، أنيس الفقهاء، تحقيق يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1424هـ-2004م.

94. قال ابن حزم: وألبان الجلالة حرام، المحلى، ج1.

95. القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:684هـ)، الفروق، الم الكتب، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1.

96. القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، ج7.

97. الكاساني، بدائع الصنائع، د.م.ن، 1327هـ، ج5.

98. الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج15.

99. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.ن، ج2.

100. محمد بن عبد الله بن عابد بن الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط1، 1422هـ-2001م، ج1.

101. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج4.

102. محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج3.

103. محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط4، 1416هـ.

104. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الأردن، (د.ط)، (د.ت.ن).

105. مرتضى الزبيدي: محمد مرضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية، (د.ط)، 1385هـ-1422هـ، ج5- 36.

106. المرداوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ، ج10.

107. مساعد بن محمد الحسني، التبيان فيما يحل أكله من الحيوان.

108. المقري المالكي: محمد بن أحمد المقري (ت:759هـ)، قواعد الفقه، تحقيق محمد الداربي، دار الأمان، الرباط، (د.ط)، (د.ت.ن).

109. الموسوعة العلمية الكويتية، ج 39، معجم المقاييس.

110. ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، ط2، 1426هـ-2005م.

111. نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.

112. النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، د.ط، 1344هـ، ج 9.

113. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دارالكتب العلمية، بيورت، د.ط، د.ت.ن، ج3.

114. النووي، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1418هـ، ج3.

115. النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج 13.

116. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط4، ج4.

117. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: أصول الفقه الحد والموضوعات والغاية.

118. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.

المعاجم:

119. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت:711هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3-7-14.

120. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ.

الرسائل الجامعية:

121. سلطان بن ناصر الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الفرقي في قسم العبادات، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429هـ-1430هـ.

122. صالح بن حمود بن عبد الله التويجري، أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1424هـ..

123. مازن بن سعد الجريد، الضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة، ماجستير في الفقه المقارن، جامعة محمد الإمام بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 1431هـ-1432هـ.

فهرس الموضوعات

مقـدمة..... أ
الفصل التمهيدي: الحيوان..... **5**
المبحث الأول: تعريف الحيوان وأقسامه..... **6**
المطلب الأول: تعريف الحيوان:..... 6
الفرع الأول: لغة:..... 6
الفرع الثاني: اصطلاحا 7
المطلب الثاني: أقسام الحيوان..... 8
الفرع الأول: عند علماء الشريعة..... 8
الفرع الثاني: عند علماء الأحياء..... 9
المبحث الثاني: دواعي إباحة الحيوان وتحريمه **11**
المطلب الأول: دواعي الإباحة..... 11
الفرع الأول: الامتنان..... 11
الفرع الثاني: الحاجة 12
الفرع الثالث: الضرورة..... 14
المطلب الثاني: دواعي التحريم..... 15
الفرع الأول: التحريم بسبب الضرر 15
الفرع الثاني: التحريم بسبب فساد طبيعته..... 16
الفرع الثالث: التحريم بسبب الاختبار والابتلاء..... 17
الفصل الأول: ماهية الضوابط الفقهية..... **20**
المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية والفرق بين القاعدة والضابط..... **21**
المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية:..... 21
الفرع الأول: الضابط لغة..... 21
الفرع الثاني: الفقه لغة:..... 22
الفرع الثالث: في الضوابط الفقهية اصطلاحا..... 23
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط..... 24

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية:.....24
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط.....26
المبحث الثاني: الإطلاقات المتعددة للضابط وأهميته وحجية القاعدة والضابط.....28
المطلب الأول: الإطلاقات المتعددة للضابط: 28
المطلب الثاني: أهمية الضابط الفقهي.....29
المطلب الثالث: حجية القاعدة والضابط.....31
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في الحيوان الغير مأكول 35
المبحث الأول: التحريم بالنص والقيد.....36
المطلب الأول: التحريم بالنص (ما نص عليه بعينه).....36
الفرع الأول: صيغ الضابط.....36
الفرع الثاني: دراسة الضابط.....37
المطلب الثاني: التحريم بالقيد.....44
الفرع الأول: صيغة الضابط:.....44
الفرع الثاني: دليل الضابط:.....45
الفرع الثالث: دراسة الضابط:.....46
المبحث الثاني: ما أمر الشارع بقتله من الحيوانات أو نهى عنه: 50
المطلب الأول: ما أمر الشارع بقتله من الحيوانات.....50
الفرع الأول: صيغة الضابط:.....50
الفرع الثاني: دراسة الضابط:.....50
المطلب الثاني: ما نهى الشرع عن قتله من الحيوانات.....52
الفرع الأول: صيغ الضابط.....52
الفرع الثاني: دراسة الضابط.....52
المبحث الثالث: الخبيث وما تولد عن مأكول وغير مأكول.....54
المطلب الأول: ما أكل الخبيث.....54
الفرع الأول: صيغة الضابط.....54
الفرع الثاني: دليل الضابط.....54

الفرع الثالث: دراسة الضابط.....55
المطلب الثاني: المستخبث من الحيوانات 61
-الفرع الأول: صيغ الضابط: يحرم من الحيوانات ما كان خبيثا مستقذرا. 62
- الفرع الثاني: دراسة الضابط.....62
المطلب الثالث: ما تولد من مأكول وغير مأكول 64
الفرع الأول: صيغة الضابط.....64
الفرع الثاني: دراسة الضابط:.....64
خلاصة 66
الخاتمة 67
الفهارس 70
فهرس الآيات 71
قائمة المصادر والمراجع:.....75
فهرس الموضوعات.....86

تم بحمد الله

الملخص:

يتناول الموضوع المذكرة الحيوانات وما يتعلق بها من ضوابط فقهية تميز الحيوان غير المأكول من المأكول.

فتطرقنا في بداية المذكرة إلى تعريف الحيوان وأقسامه بين علماء الشريعة وعلماء الأحياء، وذكرنا أسباب تحليلها وتحريمها.

ثم قمنا في بداية الفصل الأول بتعريف الضوابط والقواعد الفقهية وتوضيح الفرق بينهما ومدى حجيتهما وأهميتهما، وعرفنا أن للضابط الفقهي إطلاقات متعددة.

احتوى الفصل الثاني على معرفة الضوابط الفقهية التي وضعها العلماء لتحديد الحيوانات غير المأكولة، وقد قام بتجميعها بعض العلماء في ستة أنواع وهي:

1- الحيوانات التي أمر الشارع بقتلها أو نهانا عن قتلها مثل الفواسق الخمس والهدهد والصرد

2- الحيوانات التي تأكل الجيف مثل الرخم والغراب

3- الحيوانات التي تستخبث مثل الفأرة والحية

4- الحيوانات التي وضع لها حد أو قيد مثل الحيوانات التي لها ناب من السباع أو مخلب من الطيور

5- الحيوانات التي تم ذكرها بشكل خاص مثل الحمر الأهلية

6- الحيوانات التي تتولد من مأكول وغير مأكول مثل البغل

ومن خلال هذا البحث نستنتج مدى أهمية فهم الضوابط الفقهية التي وضعها العلماء للتميز بين الحيوانات من حيث جواز أكلها أو حرمتها وما يتعلق بها من منظور شرعي وذلك في تطبيقها في مجلات العبادة وغيرها.

Abstract:

This dissertation focuses on the topic of animals and the related jurisprudential regulations that distinguish between edible and non-edible animals. In the beginning of the dissertation, this study has provided definitions of animals and their classifications according to scholars of Sharia (Islamic jurisprudence) and biologists. It also has discussed the reasons for permissibility or prohibition of certain animals.

In the first chapter, the researchers have defined the principles and jurisprudential rules, clarifying the difference between them and emphasizing their validity and significance. In addition, this investigation notes that jurisprudential rules have multiple applications.

The second chapter delved into the understanding of jurisprudential regulations that scholars have established to identify non-edible animals. Some scholars have categorized them into six types, including:

1) Animals that the Sharia commands to be killed or prohibits killing it such as the five harmful animals, hoopoes and centipedes.

2) Animals that feed on impurities such as vultures and ravens.

3) Animals that are considered pests and dirty such as rats and snakes.

4) Animals with a prescribed limit or restriction. Animals with fangs and birds with talons such as lines.

5) Animals that have been specifically mentioned, such as domestic donkeys.

6) Animals that are born from both edible and non-edible sources, such as mules.

As a conclusion, understanding the jurisprudential regulations established by scholars to differentiate between permissible and prohibited animals and their implications from a religious perspective is very important. These regulations have significant applications in worship and beyond.